المال والتجارة

AL MAL WALTEGARA

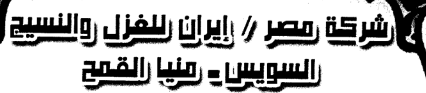
الجوع والأمن المفقود

انعكاس أثر المعالجة الضريبية للمنشآت الصغيرة على تحقيق أهداف المشرع في حصر المجتمع الضريبى

الإطار التنظيمى والقانونى لصناعة التأمين من منظور شركات التأمين

اختصارات تجارية

مالية - اقتصادية - عامة - تصدر شهريا - العدد ٤٧١ - شهر يوليه - ٢٠٠٨ - السعر جنيهان



إحدى ثمار سياسة الانفتاح الإنتاجى

«ميراتكس» شركة مشتركة بين مصر وإيران تأسست فى ديسمبر ١٩٧٥

بموجب القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له

ويقدر إجمالى الاستثمارات بحوالى « ٢٥٠ مليون جنيه »

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع « ١٠٨.٥٠٠ مليون جنيه » وتوزيعه كالآتى :

ـ ٥١٪ للجانب المصرى ويمثله :

١) الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس نسبة ٢٧,٥٪

٢) بنك الاستثمار العربى نسبة ٢٣,٥٪

ـ ٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها الشركة الإيرانية للاستثمارات الأجنبية :

والأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ انجليزى مسرح وممشط ، مفرد ومزوى ، برم نسيج وتريكو ، خام ومحروق ومحرر على كون وشلل ، وقد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان ، ويقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١١١٥٠ طن بقيمة ٢٦٠ مليون جنيه .

مصنع الغزل الرفيع
السويس

الطاقة = ٧٦٦٨٨ مردن — الإنتاج = ٢٧٥٠ طن — الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٨٣,٦ انجليزى

مصنع الغزل المتوسط
السويس - منيا القمح

الطاقة = ١٣٧٦٤٨ مردن — الإنتاج = ١١١٤٨ طن — الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣٦,٦ انجليزى

مصنع الغزل السميك
السويس

الطاقة = ٣٢٠٠ روتــر — الإنتاج = ٢٥٠٠ طن — الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٣,٧ انجليزى

تبلغ صادرات ميراتكس حوالى (٣٢٣٠ طن سنوياً) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق أوروبا الغربية (ألمانيا ـ الدانمارك ـ البرتغال ـ اليونان ـ تشيك ـ فرنسا ـ أسبانيا ـ إنجلترا ـ إيطاليا) ودول شرق أسيا (اليابان ـ تايوان ـ كوريا ـ سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب ـ تونس) ويبلغ عدد العاملين بميراتكس (٤٥٥٣ عامل) تبلغ أجورهم السنوية حوالى (٥٥ مليون جنيه) ،

وتم حصول الشركة على شهادة EN ISO 9001 وشهادة الثقة
Deko - Tex Standard 100

Al Mal Waltegara



مجلة المال والتجارة

علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العدد ٤٧١ - يوليه ٢٠٠٨ م

فى هذا العدد

١١ شارع مريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٢٥٧٤٤٦٣٠ - ٢٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٢٥٧٥٠٤١٩

كلمة التحرير

الجـوع والأمن المفقود

بقلم محاسب / **أحمد عاطف عبدالرحمن**
رئيس مجلس الإدارة

■ **فوضى** السوق وفوضى السياسات غياب كامل وشامل لسياسة زراعية مخططة تحكم وتتحكم فى لقمة العيش للملايين الصامتة والصامدة أمام المحن التى فرضت عليها، لماذا لا توضع استراتيجية للغذاء باستغلال كل الفرص المتاحة على أرض مصر تحقق الاكتفاء الذاتى والتى سبقتنا إليها أكبر دولتان وأكثرهما عددا وهما الصين والهند ذات المليارات من سكان المعمورة لقد سارعوا بالتخطيط نحو تحقيق اكتفاء ذاتى فى الحبوب وكان الاتجاه إلى التكثيف فى زراعة كل ما هو متاح على الأرض رأسياً وأفقياً والتحكم فى التصدير .

■ **الأمر** جد خطير ويحتاج لخطة سريعة تبحث وتدرس كل شبر صالح للزراعة من أرض مصر وعربياً أن نسارع بالتكامل مع السودان فقد سبقتنا هناك معظم الدول العربية سوريا والسعودية ودول الخليج والأردن سباق من أجل التواجد على الأرض ومن أجل الأرض ، السودان لديها إمكانيات هائلة سارعت أيضاً دول شرق آسيا على رأسها الصين متواجدة بكثافة فى السودان الوفود فى حركة لا تهدأ ذهاباً وعودة ونحن ما زلنا نعانى من معوقات مافيا الحبوب ومافيا اللحوم الذين حققوا المليارات من عرق ودم هذا الشعب خلال تطبيق آليات السوق التى جلبت لنا المصائب من أغنياء الصدفة .

■ **لابد** أن نصحو أمام هذه المشاكل المصيرية إنها محنة (ياروح ما بعدك روح)

■ **ويجب** أن نحد من خطورة شياطين السوق ولصوص أقوات الشعب ... إن ما يهدد مستقبل هذه الدولة تتمثل فى اجتياح ثورة من الجياع من عامة الشعب التى ستجرف أمامها كل شئ دون حساب يدفعهم لذلك الجوع والبحث عن الحياة ... بعد مرحلة من الضياع الزراعى التى قادها يوسف والى فى حقبة ظلماء من الزمن لقد باعنا لخبراء إسرائيل قالوا لنا أنهم خبراء بحجة التدريب والتطوير للأسف كان إلى الأسوأ ولقد فقدنا كل شئ يربطنا بالزراعة ونحن من أقدم الدول فى المنطقة منحها الله الكثير لتكون جنة الله على ضفاف النيل لديها كل ما يساعد على التوسيع فى الرقعة الزراعية من آبار ومن أمطار وحفظ الله مصر من التصحر الذى أصاب معظم دول أفريقيا ... وماذا نتوقع من دولة عدوة لنا إلا الغدر والهدر .

■ **لقد** اختفت الفواكه ذات الروائح الطبيعية والخضروات ذات النضارة الخالية من الملوثات بعيدة عن الكيماويات المسممة التى أفسدت حياتنا ـ إن هذا الرجل أضر بلده فترة

حكمه بقدر كبير لم يحدث من قبل وأصبح يسمى ملك الكنتالوب الذى جاء به بديلاً لكل شئ كان جميلاً .

■ **لابد** من تطهير هذا القطاع والعودة لما قبل الثورة وقت أن كنا نزرع كل شئ ومن أجود الأنواع - لابد أن نواصل السعى فى زيادة الرقعة الزراعية بحثاً عن كل شبر أو متر يزرع قمحا أو حبوبا ... فالمجاعة قادمة ولابد من عمل حساب لها على كافة مستويات الدولة دون تهوين أو تقليل من خطورتها ويجب أن لا ننتظر حتى حدوث الكوارث كما تعودنا فى الزلازل والسيول والقطارات وإنفلونزا الطيور وغيرها ... كفانا كوارث عانى منها الشعب كل الشعب باستثناء القلة القليلة من أغنياء الصدفة والفرصة .

■ **القمح** والحبوب بدل الكنتالوب والخضروات الماسخة وفواكه الزينة التى لا طعم لها ولا رائحة ، لقد قتلوا الزراعة منذ عشرات السنين ، وعملاً بمبدأ الحرية وهى حرية فاسدة أفسدت حياتنا لقد تم إلغاء نظام الدورات الزراعية مما دفع الفلاح للبحث عن المحصول الأكثر ربحاً وأصبحنا الآن لا نحن من الدول الصناعية ولم نحافظ حتى على أن نكون دولة زراعية.

■ **وأمام** قانون آليات السوق وبالحرية التى انسقنا إليها دون فهم أو إدراك لما يحدث ، فالاقتصاد الحر وآلياته إن نجحت فى دول متحضرة ومتقدمة ليس بالقطع يصلح فى دول نامية أكثر من نصف شعبها يعيش دون حد الفقر فلابد أن نعود إلى شئ من التخطيط والترشيد من خلال التعاونيات وتدخل الدولة وفرض التسعيرة الجبرية على حيتان الصدفة وأغنياء الظروف ... الذين جاءوا وضاعوا وسط مال وأموال لم يتوقعوها ... استغلال الظروف لبلد أنهكتها حكومات غابت عنها قواعد أو برامج تحكم أداءها بل كل يعمل حسب هواه تحكمه المصالح الشخصية .

■ **الهم** الكبير يعم الشعب الفقير ... البحث عن لقمة العيش ... والجوع يولد انفجار غير محسوب لذلك نقول وسنظل نقول ونحذر الزراعة ... الزراعة هى الإنقاذ الوحيد لمستقبل مجهول .

■ **لابد** من العودة لنظام الدورات الزراعية الإجبارية دون ترك الحرية للزراع يستبدلونها بزراعات غير استراتيجية تتعلق باحتياجات الدولة للغذاء المتميز عن الدول الأخرى مثل القطن المصرى .

■ **ويجب** أن نتجه إلى الساحل الشمالى وسط حقول الألغام لنحولها إلى أرض خضراء إنها كانت تحتاج لعناية من الدولة ومن أغنياء مصر ولنجعلها حملة من أجل إنقاذ مصر، التبرع من أجل تطهير الأرض .

■ **٢٤٠ مليون** دولار كما نعرف لننزع فتيل الألغام ... لماذا لا نبدأ التطوير على مراحل ولو كنا بدأنا من عشرات السنين لكان الحال غير الحال الآن ولكن العبث بمقدرات الدولة والمصالح الشخصية قتلت كل فكر ومنطق ، لقد ذهبنا إلى توشكى كى نزرع الأرض وأمامنا الساحل الشمالى مفتوح ولكن محرم علينا نتيجة للشلل فى التفكير والتدبير بل هو التفكير الفاسد الذى سيطر على كل شئ فى حياتنا الآن - المافيا فى كل شئ فى الحديد والأسمنت والأسمدة واللحوم كل شئ حتى طالت لقمة العيش وسرقة الدقيق لحساب أغنياء الصدفة هذا هو حالنا.

انعكاس أثر المعالجة الضريبية للمنشآت الصغيرة على تحقيق أهداف المشرع فى حصر المجتمع الضريبى

اعـداد / يوحـنا نصحى عطـية
عضو يمين اللجنة الداخلية الأولى ببورسعيد - زمالة الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب
والمحاضر بمراكز التدريب الضريبى

مقدمة

نصت المادة ١٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أنه يصدر بقواعد واسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من وزير المالية وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ فى ضوء ما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية.

كما نصت اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ فى المادة ١٠٧ منها على أنه تسرى على المشروعات الصغيرة ، المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقا لوزير المالية التى يصدر فى هذا الشأن .

من هنا نرى أن المشرع قد اهتم اهتماما خاصا بوضع قواعد وأسس ضريبية واضحة تعين ممولى الضريبة من أصحاب المشروعات الصغيرة فى التعامل مع مصلحة الضرائب حيث ألزمت المادة ٨٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مصلحة الضرائب بقبول الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على مسئولية الممول أى ان مصلحة الضرائب تلتزم بقبول الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على مسئولية الممول ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من هذا القانون فان الممول يلتزم بسداد مبلغ الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فى ذات يوم تقديمه بعد استنزال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة، وفى حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية فى المستقبل.

وقد حددت المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية أنه على كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول ابريل من كل سنة الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من القانون وذلك على النموذج (٢٧ إقرارات) ويجب ان يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية كما يتم ختم الصورة التى تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء الرأى فيه ، كذلك فقد حددت المادة

١٠٣ من اللائحة واجبات الممول من الأشخاص الاعتبارية فى تقديم الإقرار.
إذن فهناك التزام على كل ممولى الضريبة وفقا لأحكام القانون وقد صنف ممولى الضريبة الى ثلاث شرائح أو فئات أولهم كبار الممولين وأصبح التعامل معهم من خلال مركز كبار الممولين الذى يعد المأمورية المختصة بالجهات والشركات والأفراد الوارد أسماؤهم طبقا لقرار وزير المالية رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٦٩ (تابع) فى٢٠٠٥/١١/٢٧ وهناك شريحة متوسطى الممولين.
ومن هنا تكون الشريحة الباقية والتى تمثل السواد الأعظم من ممولى الضريبة فى مصر هى شريحة المنشآت الصغيرة والمتناهية فى الصغر، هذه الشريحة تمثل ممول التزم أمام القانون بتقديم إقراره الضريبى وفقا لقواعد محددة أشار اليها المشرع فى المادة ١٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
ولكن هل صدرت قواعد وأسس لمحاسبة ممولى المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وهل تم توجيه أصحاب هذه الشريحة الى قواعد محاسبتهم عند إعداد الإقرار الضريبى لهم ، لا شك أن هناك جهود قد بذلت من اجل حث أصحاب هذه الفئة على تقديم الإقرار الضريبى والتعامل بصورة ايجابية مع مصلحة الضرائب ولكن هل كل أصحاب هذه الشريحة قدموا إقراراتهم الضريبية وبنسبة ١٠٠٪ ؟ وهل هذا العدد الذى قامت مصلحة الضرائب بحصره وهو ملتزم بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب يمثل المجتمع الضريبى فى مصر والذى يمثل عدد سكانها ما يقرب من السبعة وسبعين مليون ؟ وهل نسبة ممولى الضريبة الى عدد السكان نسبة معقولة أم ان هناك فجوة كبيرة لعدد كبير من المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر لم يتم حصرها بعد ولم تلتزم حتى وقتنا الحاضر بالقانون الضريبى ؟ كيف تستطيع مصلحة الضرائب من خلال المعاملة الضريبية لمولى هذه الشريحة أن تستطيع جذب الفئة التى احترفت التهرب بحجة سعر الضريبة والمغالاة وغيرها من أسباب التهرب؟ هل الممول الذى قدم الإقرار الضريبى خلال السنوات المنقضية من ٢٠٠٥ وحتى ٢٠٠٧ دون مراعاة لقواعد واسس محاسبة المنشآت الصغيرة قادرا على التعبير بانه لم يتهرب من أداء الضريبة حيث لم يصدر قرار وزارى بتحديد قواعد وأسس لمحاسبة المنشآت الصغيرة بالرغم من أنه لم يفصح عن حقيقة نشاطه ؟
لا شك أنها مجموعة عديدة من الاستفسارات والأطروحات التى تحتاج الى دراسة خصوصا وان اعداد مشروع قواعد المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة يواجه العديد من المشكلات بدءا من تعريف المنشأة الصغيرة أو المتناهية فى الصغر والتى ألزمت المادة ١٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بان يتم وضع القواعد بما لا يتعارض مع ما ورد بقانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ هذا القانون الذى عرف المنشأة المتناهية الصغر بانها الشركة أو المنشأة التى يكون رأسمالها المدفوع أقل من ٥٠ ألف جنيه والمنشاة الصغيرة بأنها المنشاة التى لا يزيد رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه.
وبالتالى فإنه وفى ضوء هذا التعريف فإن ٩٩٪ من المنشآت فى مصر صغيرة أو متناهية الصغر رغم عدم حقيقة ذلك.
لا شك أن هناك مشكلة وأمام

هذه المشكلة اصبح هناك تباين فى وجهات النظر إذ يرى البعض أنه بالنسبة لتعريف المنشأة الصغيرة فلا يوجد تعريف فى أى قانون مصرى لمعنى رأس المال المدفوع ولذلك فقد تم استخدام قواعد محاسبة المنشآت الصغيرة لتكون أول من يعرف رأس المال المدفوع بأنه الأصول المملوكة أو المؤجرة من أى شخص ويمكن استخدامها فى الإنتاج أو تأدية الخدمة.

بالإضافة الى ذلك فهناك تساؤلات أخرى هل قواعد المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة سوف تحقق العدالة الضريبية وهل ستكون كل منشأة أو شخص لديه سيارة نصف نقل يستخدمها فى خدمة نشاطه سيكون راسماله أكثر من ٥٠ ألف جنيه وبالتالى يتم التعامل معه على أنه منشأة صغيرة وليست متناهية فى الصغر وكيف يتم التعامل مع هذه السيارة المستخدمة فى النشاط.

هل موافقة مصلحة الضرائب للممول لأن يتعامل بنظام المنشأة الصغيرة أو المتناهية الصغر سيرتبط بما يقدمه الى المصلحة من عقود تمليك لأصول قابلة للتوظيف أو عقود ايجار أيضا.

هل عمليات الإيجار التمويلى لبعض الآلات سوف تدخل تحت نطاق المنشأة الصغيرة. وهل يستفيد غير صغار المولين من حوافز المنشآت الصغيرة من خلال عدم الوقوف عند تحديد رأس المال المدفوع أنه الأصول المملوكة وإنما سيمتد إلى الأصول المؤجرة ؟ هل قواعد محاسبة المنشآت الصغيرة ستتضمن حوافز متعددة كاعتماد جميع الخسائر وترحيلها فى حالة امساك دفاتر ومستندات أو عدم اعتماد الخسائر مقابل استفادة المنشأة بنظام الخصم من إجراءات كمقابل مصروف يصل الى ٧٥٪ من الإيراد المتوقع عن كل أصل تزيد هذه النسبة فى حالة استخدام المنشاة اثنين من العمالة مؤمن عليها حيث قد يصل الخصم الى ٨٥٪.؟

كيف يتم وضع حلول من المشكلات التى تمثل تحديات لقطاع المنشآت الصغيرة ؟ وهل يصلح استخدام معالجة ضريبية مطبق فى بلد ما على مصر على الرغم من أن مفهوم قطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر يختلف من دولة الى أخرى ،كما أن عدم وجود منهج واحد واضح يلائم كل الظروف لفرض الضريبة على المشروعات الصغيرة نظرا للتنوع الكبير فى ظروف أحوال كل دولة. يضاف الى ذلك أن هناك اختلافات كثيرة حتى بالنسبة للدول التى تتشابه فى مراحل نموها الاقتصادى.

كما أن هناك اختلافا فى أوجه تحليل المشروعات الصغيرة خاصة وان تقسيم الممولين الى شرائح هو أمر مطلوب من الناحية التحليلية والتنفيذية.

يضاف الى ذلك ان هناك صعوبة شديدة فى تصميم أنظمة ضريبية خاصة بالمشروعات الصغيرة نظرا لشموله على العديد من الاعتبارات السياسية والإدارية.

هناك كثير من المشاكل والتساؤلات المطروحة فى محاسبة هذه الفئة وهناك مجموعة من التساؤلات الأخرى التى تحتاج إلى إجابة عنها فماهى نوعية الضرائب التى سيتم جمعها فى ضريبة واحدة تفرض على صغار الممولين ؟ وما هو الحد الفاصل بين صغار الممولين وغيرهم من الممولين ؟ وهل يؤدى تطبيق الضريبة الواحدة على صغار الممولين الى خفض معدل تهرب هذه الشريحة ؟ ما هى البدائل للتعامل مع صغار الممولين ؟

وهل تحقق محاسبة هذه الشريحة أهداف المشرع الضريبى فى حصر المجتمع الضريبى على أساس سليم؟ هل قواعد وأسس محاسبة ممولى هذه الشريحة هى بمثابة دعوة لأصحاب الأنشطة والحرفيين وغيرهم للتسجيل والدخول فى المنظومة الضريبية دون تهرب؟

إنها مجموعة من الأهداف التى يهدف الباحث إلى الإجابة عنها ويدخل فى نطاقها فروض البحث وأهدافه وبالإجابة عنها يستمد البحث أهميته فهل تتحقق فروض البحث من أن المعالجة الضريبية للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر على أساس سليم لها انعكاس على تحقيق أهداف المشرع فى حصر المجتمع الضريبى وللوصول الى دراسة ذلك فان الباحث يرى عرض هذه الدراسة من خلال ثلاثة فصول وذلك على النحو التالى:

الفصل الأول: مفهوم المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

الفصل الثانى : الجوانب الإدارية للمعاملة الضريبية للمشروعات الصغيرة بدراسة مقارنة.

الفصل الثالث : التصميم الضريبى لفرض الضريبة على المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

الفصل الأول

مفهوم المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

فى وضع مفهوم للمشروعات الصغيرة **Small Entreprise** والمتناهية الصغر اختلفت الآراء وتباينت الأفكار حول تحديد مفهوم محدد للمنشأة الصغيرة واذا كانت المنشاة الصغيرة فى مصر قد حدد القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ تعريفا لها بأنها المنشأة التى لا يزيد رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه وتختلف عن المنشأة المتناهية الصغر والتى عرفت بذات القانون بأنها الشركة أو المنشأة التى يكون رأسمالها المدفوع أقل من ٥٠ الف جنيه فان هذا التعريف يغلف ببعض الغموض وهو ما جعل هناك حاجة الى مزيد من الإفصاح عن مفهوم واضح ومحدد للمنشأة الصغيرة يستمد منه خصائص محددة ويتم تحديده وفقا لمعايير واضحة .

ومن خلال منهجيات الأدب الاقتصادى لدراسة مفهوم المنشأة الصغيرة فى مختلف بلدان العالم فاننا نلاحظ ان تعريف المنشاة الصغيرة اختلف من دولة الى أخرى ومن مكان الى آخر بل وفى البلد الواحد تعدد تعريف المنشاة الصغيرة فنجد فى المملكة المتحدة وحدها أن هناك أكثر من عشرين تعريفا للمنشأة الصغيرة وهذا فى حد ذاته يعتبر مشكلة تستصعب على الباحثين والجمعيات والمنظمات من كافة النواحى ، وتبقى تعريفها مرتبطا ضمن النطاق المحلى وحسب مستوى التقدم فى تلك المجتمعات.

الا أنه ومن خلال دراسة العديد من التعريفات للمنشأة الصغيرة فى المملكة المتحدة وجد انه لابد من توفر شرطين على الأقل حتى يعتبر المشروع صغير أولهما أن يكون مدير المنشأة هو مالكها وثانيهما أن يكون من السهولة حصر عدد العمال وعليه فانه وفى ضوء ذلك يمكن تعريف المنشأة الصغيرة فى المملكة المتحدة بانها تلك المنشأة التى تكون مملوكة للمدير وعدد العمال فيها محدود نسبيا وتعمل ضمن النطاق المحلى لها وتستخدم تكنولوجيا بسيطة أو معقدة ولها دور فى أحداث التنمية فى مجتمعاتها تنمويا واجتماعيا.

ومن الملاحظ أن عدد العمال كأحد خصائص المنشأة الصغيرة يختلف من بلد لأخرى

ومن مكان لآخر اذ نجد أنه فى حين ان عدد العمال فى التعريف السابق يكون من السهل حصره واذا كان عدد العمال فى بعض البلدان النامية محدود نسبيا وقد يصل الى عدد خمسة عمال فقط نجد أن عدد العمال فى المنشاة الصغيرة فى الولايات المتحدة الأمريكية قد يصل الى نحو ٥٠٠ عامل الا أنه وفى تعريف المنشأة الصغيرة فى الولايات المتحدة بأنها المنشأة التى يملكها مديرها وغالبا ما تكون فى شكل مشاريع عائلية Family Business وعدد عمالها فى حدود ٥٠٠ عامل ويتم استخدام التكنولوجيا عادة بشكل محدود نسبيا ورأس المال الخاص بها صغير نسبيا وموقعها غالبا فى نطاق محلى وتعتمد غالبا على الأسواق المحلية وتحتاج الى مهارات ادارية وفنية ومالية مبدئية.

وفى اسكتلندا فانه يتم تحديد المنشأة الصغيرة من خلال حجم نشاطها اذ تعتبر منشاة صغيرة كل شركة أو منشاة يصل حجم نشاطها الى حوالى ١١٥٠٠ جنيه استرلينى أو اقل من هذا الحد للنشاط.

وفى روسيا فانه يتم تعريف المنشأة الصغيرة بتلك المنشاة التى لا يزيد عدد موظفيها عن ٢٠ موظف ويقل رقم مبيعاتها عن ١٠ مليون روبل سنويا.

كما ان المنشاة الصغيرة فى مالطا يتم تحديدها بالمنشأة التى يبلغ حجم مبيعاتها السنوية أقل من ١٥ الف ليرة مالطية اذا كانت المنشأة تتعامل فى سلع خاضعة للضريبة أو اذا كانت حجم مبيعاتها اقل من ١٠ آلاف ليرة مالطية اذا كان التعامل فى خدمات خاضعة للضريبة بالفئة المخفضة أو اذا كانت حجم المبيعات السنوية أقل من ٦ ألاف ليرة مالطية اذا كانت تتعامل فى خدمات خاضعة للضريبة ومن هنا يتضح ان مفهوم المنشأة الصغيرة قد حدد فى ضوء حجم المبيعات.

وفى الصين فان المنشاة الصغيرة هى عبارة عن الأفراد والشركات الفردية والمنشآت التى تمارس بشكل غير معتاد انشطة خاضعة للضريبة من صغار الممولين ويتم تصنيفهم وفقا لحجم النشاط الى المنتج الصناعى وهو الذى يقوم بإنتاج سلع او توفير خدمات خاضعة ورقم أعماله السنوية اقل من مليون يوان صينى. وكذلك تاجر الجملة أو التجزئة الذى يقل رقم اعماله السنوى عن ١,٨ مليون يوان صينى.

وفى صربيا يعتبر من صغار الممولين الشخص الذى لا يزيد اجمالى حجم توريداته من السلع والخدمات خلال الاثنى عشر شهرا الماضية عن ٢ مليون دينار بعد استبعاد قيمة توريد المعدات والهياكل اللازمة لممارسة نشاطه أو الذى يتوقع ألا يزيد حجم نشاطه عن ٢ مليون دينار خلال الاثنى عشر شهرا التالية.

وفى اليونان فان المنشأة الصغيرة هى تلك المنشأة التى يقل رقم اعمالها عن ١٣ مليون دراخمة

كما أنه وفى أوغندا فان المنشاة الصغيرة هى تلك المنشأة التى يقل حجم إعمالها السنوى عن ٢٠٠ مليون شلن أوغندى سنويا.

وفى جنوب أفريقيا فان المنشأة الصغيرة هى تلك المنشأة التى يقل رقم أعمالها عن ٣٠٠٠٠٠ راند.

وفى المملكة العربية السعودية فان المنشأة الصغيرة هى تلك المنشاة التى لا يزيد عدد العاملين فيها عن ٢٠ عاملا ويقدر حجم رأس المال فيها باقل من مليون ريال (دون الأرض والمبانى) ولا تزيد مبيعاتها السنوية عن ٥ ملايين

ريال.

وفى الجزائر فان المنشاة الصغيرة هى المنشاة التى يقع رقم أعمالها دون حد التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة من هنا يتضح أن واقع الحال يوضح أنه لا يوجد تعريف موحد ثابت للمنشأة الصغيرة يمكن أن يكون مناسبا للأغراض الضريبية اذ يختلف هذا الأمر بشكل كبير بين الدول بعضها وبعض فهناك دول تعتمد فى تحديد المنشاة الصغيرة على قيمة راس المال وأخرى على عدد العمال والثالثة على ملكية المنشاة والرابعة على رقم الأعمال والخامسة على قيمة حد التسجيل بضريبة القيمة المضافة والسابعة على قيمة التوريدات ويتضح أن هذا الاختلاف ياتى من **محددات معينة لكل دولة تتلخص فى :**

١ - درجة نمو هذه الدول.

٢ - المقياس العام لنشاطها الاقتصادى حيث يمكن أن يتم تصنيف شركة يقل رقم أعمالها عن ١٠ ملايين يورو على سبيل المثال ضمن المشروعات الصغيرة فى الاتحاد الأوربى فى حين انها تصنف ضمن كبار المولين فى الدول النامية .

لذلك فمن الأهمية عند تحديد المنشاة الصغيرة لوضع أسس وقواعد المحاسبة الضريبية لها من معرفة الأسباب الدافعة لوضع تعريف موحد للمنشآت الصغيرة وما هى الخصائص المحددة لها وما هى المعايير ثابتة لاعتبار المنشأة منشأة صغيرة ؟ ومعرفة لماذا نهتم بوضع هذا التعريف الثابت وتبيان الخصائص وتحديد المعايير الثابتة للمنشاة الصغيرة.

أولا: الأسباب الدافعة لوضع تعريف موحد للمنشآت الصغيرة:

هناك العديد من الأسباب التى تدفع لوضع تحديد مفهوم واضح للمنشآت الصغيرة يمكن أن نوجزها فى النقاط التالية:

١ - تحديد مفردات قطاع المنشآت الصغيرة

٢ - تيسير جمع البيانات عن قطاع المنشآت الصغيرة.

٣ - تيسير وضع وتنمية وتوضيح السياسات الاقتصادية.

٤ - المساعدة على فهم أفضل لدور وأثر المنشآت الصغيرة .

٥ - وضع قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة بصورة عادلة .

٦ - المساعدة فى تنسيق الجهود بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهاث المانحة أو الداعمة للمنشآت الصغيرة.

٧ - رفع درجة كفاءة عمليات الحصر الضريبى لمجتمعات المنشآت الصغيرة.

٨ - التفاعل فى التوجيه نحو وعى ضريبى قائم على أساس سليم لصحاب هذه المنشآت.

٩ - رفع كفاءة البرامج الموجهة لذلك القطاع.

١٠ - تحديد مسئوليات المنشآت الصغيرة اتجاه الحصيلة الضريبية وحقوق المنشآت الصغيرة.

١١ - توفير كثير من الجهد المبذول فى عمليات إعداد الإقرارات الضريبية لمولى هذا القطاع نظرا لتحديد قواعد محاسبتهم الضريبية على أساس مشمول بالعدل والمساواة.

١٢ - القضاء او الحد من ظاهرة التهرب الضريبى الموروثة لمولى هذا القطاع من الآثار السلبية لتطبيق القوانين الضريبية السابقة.

ولا شك أن وضع تعريف واضح

ومحدد للمنشاة الصغيرة لابد أن يتميز بمجموعة من **الخصائص وهى :**

١ ـ بوفرة المعلومات

٢ ـ بساطة الفهم والاستخدام

٣ ـ أن يكون مرتبطا بالمعلومات المتاحة

٤ ـ قائما على حقائق اجتماعية واقتصادية

٥ ـ يتميز بالمرونة

٦ ـ قابل للتعديل وفق التغيرات الاقتصادية

٧ ـ ان يتميز بالشمولية التى تسمح بدرجة عالية بالاختيار منه لما يلاءم كل قطاع أو كل برنامج تنموى يمكن تقديمه .

هذه الخصائص لن تتحقق فى تعريف المنشاة الصغير او المتناهية الصغر الا من خلال تحديد مجموعة من المعايير وذلك على النحو التالى:

١ ـ معيار رأس المال المستثمر.

٢ ـ معيار العمالة.

٣ ـ معيار العمالة ورأس المال المستثمر معا.

٤ ـ معيار التقدم التكنولوجى.

٥ ـ معيار حجم وقيمة الإنتاج.

٦ ـ معيار كمية وقيمة المواد الخام المستخدمة.

٧ ـ معيار البعد الاجتماعى والبيئى الذى يحققه المشروع للمجتمع.

٨ ـ معايير أخرى.

مما سبق يمكن للباحث أن يضع مفهوما مقترحا و محددا للمنشأة الصغيرة بغرض وضع القواعد والأسس لمحاسبتها ضريبيا وذلك على النحو التالى:

يمكن أن نحدد المنشاة الصغيرة فى مصر بأنها تلك المنشاة الفردية أو الشركة التى يقل رقم أعمالها عن حد التسجيل فى الضريبة العامة على المبيعات أو يقل رأسمالها عن ٥٠٠٠٠ جنيه مصرى (دون الأصول الثابتة) ويكون عدد الموظفين العاملين بها فى حدود توصيات البنك الدولى بهذا الشأن.

ومن هذا التعريف يمكن تحديد المنشآت الصغيرة على النحو التالى فى مصر:

١ ـ هى المنشاة التى يقل رقم أعمالها عن حد التسجيل فى الضريبة العامة على المبيعات.

٢ ـ هى المنشاة التى يكون عدد العاملين بها من ١٠ موظفين الى ٥٠ موظف طبقا لما اوصى به البنك الدولى وفى حالة ما اذا كان عدد الموظفين ١٠ موظفين أو اقل تعتبر المنشاة من المنشآت المتناهية فى الصغر.

٣ ـ ان يكون راس مال المشروع بما لا يتجاوز ٥٠٠٠٠ جنيه مصرى دون الأخذ فى الاعتبار الأصول الثابتة.

ومن هذا التعريف يمكن لإدارة الحصر الضريبى من تحديد المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وبكل دقة حيث يمثل هذا القطاع عدد كبير من ممولى الضريبة يزداد بصورة كبيرة كلما تم وضع قواعد مبسطة فى المحاسبة الضريبية لهم حيث أن نوعية ممولى هذه المنشات إما إفراد من صغار التجار أو مقدمى الخدمات غير المتخصصين أو أصحاب بعض الوظائف وأصحاب الأعمال والمهنيين والحرفيين والذين على درجة كبيرة من التخصص.

ويعتبر هيكل ملكية هذه الفئة من المشروعات متمثل فى صاحب العمل الذى يدير النشاط بنفسه وتكون المعاملات أو الصفقات التجارية اما معاملات نقدية بشكل ثابت أو نقدية ومصرفية مع وجود درجة من درجات الرسمية.

وعادة ما يكون مكان النشاط ثابت الا انه فى المنشآت المتناهية الصغر قد يكون غير ثابت، وادارة النشاط قد تكون ادارة غير مهنية وقد تكون فى

بعض الحالات بمساعدة مهنية وهذه المنشآت تحتاج الى اسلوب مبسط للدفاتر وإقرار يتسم بالبساطة وموضح به الأسس والقواعد التى تصدر بشأن المحاسبة الضريبية لاصحاب هذه المنشآت الصغيرة . ويراعى ان هذه المنشآت تقوم بتسويق إنتاجها محليا وإقليميا والعمر الافتراضى للمشروع متغير بشكل كبير وهو فى طور النمو دائما.

تقع هذه المنشآت فى قاعدة الهرم لممولى الضريبة وهم اعلى نسبة عددية وفى ظل الاهتمام بحصر هذا القطاع فانه يحقق حصيلة ضريبية هائلة نظرا للكثرة العددية رغم ضآلة المبالغ المسددة من كل ممول.

ولكن هل وضع تعريف محدد للمشروعات الصغيرة كاف بمفرده لأن يحقق للمشرع الضريبى هدفه فى حصر المجتمع الضريبى ؟

<u>للإجابة على ذلك نجد أننا أمام زاويتين :</u>

<u>الأولى :</u> من ناحية الإدارة الضريبية التى تستطيع من خلال تحديد دقيق لمفهوم المنشاة الصغيرة ان تقدم أسس المعالجة الضريبية لممولى هذه الفئة او الشريحة وان تقدم من التيسيرات سواء فى طريقة إعداد الإقرار او سداد الضريبة او الحوافز الضريبية المقدمة لهم ما يساعد على تحفيز ممولى هذه الشريحة من الالتزام الضريبى لمن هو مسجل وتحفيز من لم يقم بالتسجيل والدخول فى منظومة التعامل مع الضريبة الى تسجيل أنفسهم والإفصاح عن المركز الضريبى لكل منهم وهذا ما ستتناوله الدراسة فى فصل لاحق.

<u>الثانية :</u> من ناحية الممول الضريبى فمن خلال تعريفه بواجباته وحقوقه بصورة سليمة فانه يستطيع الوصول الى مرحلة الاقتناع بأداء الضريبة وعدم التهرب ورفض الأسباب التى تجعله غير ملتزم بالدخول فى المنظومة الضريبية .

أسباب عدم التزام ممولى الأنشطة الصغيرة بالالتزام الضريبى:

هناك مجموعة من الأسباب التى يجب أن تأخذها الإدارة الضريبية بعين الاعتبار وتؤدى الى عدم التزام ممولى النشطة الصغيرة بالالتزام الضريبى وهى:

١ ـ صغر حجم الأنشطة والعمليات التى يمارسها الممولين .

٢ ـ عدم وجود آلية فعالة تمكن الإدارة الضريبية من الرقابة والسيطرة على صغار الممولين.

٣ ـ ضعف الأنظمة المالية والرقابة الداخلية لصغار الممولين وعدم إمساك دفاتر وسجلات وان وجدت فلا يتم القيد فيها بانتظام.

٤ ـ عدم وجود قواعد إرشادية تتعلق بكيفية محاسبة صغار الممولين ضريبيا مما يؤدى إلى زيادة تكاليف الالتزام وتمنع هؤلاء الممولين من الوفاء بالتزاماتهم الضريبية.

ولذا فانه على الإدارة الضريبية ان لا تتبع القاعدة التى تفترض أنه على الرغم من ارتفاع عدد ممولى الأنشطة الصغيرة إلا أنهم يمثلون جزءا ضئيلا من الحصيلة الضريبية فهذه القاعدة خاطئة وهذا الافتراض خاطئ وهو الذى يؤدى إلى عدم التزام ممولى الضرائب من أصحاب المشروعات الصغيرة ، لذلك فعلى الإدارة الضريبية بذل قصارى جهدها لتخفيض تكاليف التحصيل وزيادة الإيراد الضريبى الذى يحققه ممولى المشروعات الصغيرة والعمل

على تنشيط عمليات الحصر الضريبى لممولى هذه الفئة من المشروعات ومحاولة زيادة عددهم إذ أن الاهتمام بصغار الممولين الذين هم أصحاب المشروعات الصغيرة قد لا يؤدى إلى زيادة الحصيلة على المدى القصير ولكنه بالتأكيد سيحدث فرقا على المدى المتوسط والطويل .

ان هذا الأمر لهو من الأهمية أن تهتم به الإدارة الضريبية لأنه وبمثال بسيط لو كان فى قاعدة الهرم ٢٠٠٠ ممول من ممولى المشروعات الصغيرة يدفع كل ممول بتقدير ذاتى والتزام طوعى ١٠٠٠ جنيه ضريبة عن نشاطه من المشروع الصغير وهناك فى قمة الهرم عدد مائة من كبار الممولين يقوموا أيضا بسداد ضريبة من واقع إقراراتهم لكل واحد منهم ١٥٠٠٠ جنيه فان الحصيلة الضريبية المحققة من ممولى المشروعات الصغيرة تكون ٢٠٠٠ × ١٠٠٠ =٢٠٠٠٠٠٠ (مليونى جنيه) فى حين ان الحصيلة من ممولى كبار الممولين فى ذات المثال =١٠٠ × ١٥٠٠٠ = ١٥٠٠٠٠٠ جنيه (مليون ونصف جنيه) .

ولا شك ان المشروعات الصغيرة وفى ضوء الاهتمام بها سوف تفرز على السطح منشآت متوسطى ممولين ومنشآت كبار ممولين فى المستقبل ومن هنا ياتى الاهتمام بزيادة تفعيل عمليات الحصر والالتزام لممولى المشروعات الصغيرة.

ان هذا الأمر فى حصر المشروعات الصغيرة ليس أمرا سهلا ويمكن ان يتحقق بين يوم وضحى ولكنه فى الواقع يحتاج الى كثير من السياسات سواء أكانت سياسات تشجيعية يمكن ان تقدمها الإدارة الضريبية من خلال قواعد محاسبة بسيطة ، تيسيرات فى تقديم الإقرار الضريبى ، حوافز ضريبية متنوعة وغيرها من وسائل التشجيع على التسجيل الضريبى.

أو وسائل رقابية فعالة على ممولى الضريبة من أصحاب المشروعات الصغيرة حيث ان الرقابة الفعالة تؤدى الى تحقيق العدالة الضريبية فليس من المنطق ان يتهرب أصحاب الأعمال الذين يعملون لصالح أنفسهم رغم أنهم يحققون إيرادات وأرباح مرتفعة لا يسددون عنها ضريبة أو يسددون عنها ضريبة أقل من أولئك الموظفين الذين يعملون فى جهات تخصم منهم الضريبة المستحقة عليهم من المنبع.

<u>**وهناك طريقتان تستطيع الإدارة الضريبية الرقابة من خلالها على المشروعات الصغيرة:**</u>

<u>الطريقة الأولى</u> : <u>التقييم القياسى</u> : ويطبق على غالبية صغار الممولين الذين لا يمارسون النشاط من خلال كيان رسمى يمكن من خلاله الحكم عليهم بدقة ولذلك يعتبر هذا التقييم نهائيا ومن ثم لا يتمتعون بالخصم الضريبى حيث أنهم لا يقدمون إقرارات ضريبية.

<u>الطريقة الثانية</u> : <u>التقييم الاستثنائى</u> : ويختلف من ممول صغير لآخر وفقا للظروف والمبررات التى تستدعى ذلك.

وهناك بعض المؤشرات الافتراضية التى يتم على أساسها اختيار أسلوب التقييم مثل نوعية النشاط الذى يمارسه الممول ، حجم الأعمال ، هامش الربح ، فئات الضريبة والتى تنشأ بناء على نوعين من الحصر:

<u>الحصر الأساسى</u>: وهو عبارة عن مجموعة من الدراسات الميدانية على فترات زمنية تتراوح من (٣) الى (٥) سنوات.

<u>الحصر الثانوى</u>: ويتم على فترات زمنية سنوية أو ربع

سنوية لتحديث الحصر الأساسى .

ولكن هل عمليات الحصر بمفردها كافية لكى لا يتهرب ممولى المشروعات الصغيرة من التزامهم الضريبى ؟ وكيف يتم الوصول إلى أن يقوم ممولى هذه المشروعات الصغيرة بالإفصاح عن نشاطهم دون رقيب ؟ لا شك أن تحقيق ذلك يراه البعض أمرا صعبا ولكن هناك بعد آخر يتميز به المواطن المصرى وهو انه يريد ان يعيش فى استقرار بشرط ألا تأخذ منه كل ما حققه من إيراد وهذا أمر طبيعى ، بدليل أن الممول الذى يقوم بالاتفاق مع المأمورية من خلال اللجان الداخلية قد يضحى فى بعض الأحيان بالاتفاق على بعض البنود فى سبيل الاستقرار .

لذلك فانه يقع على الإدارة الضريبية دورا هاما فى تحديث العمليات الإدارية والفنية لضبط الالتزام الضريبى لمجتمع المشروعات الصغيرة وبقع على الإدارة الضريبية عبئا كبيرا فى تقديم الأساليب والأسس والقواعد البسيطة والسهلة الفهم لممولى المشروعات الصغيرة والتى من شانها تساعدهم فى الإفصاح عن نشاطهم المخفى وغير المخفى والدخول فى المنظومة الضريبية وهذا ما سيتم تناوله فى فصل تالى.

الفصل الثانى
الجوانب الإدارية للمعاملة الضريبية للمشروعات الصغيرة بدراسة مقارنة

اعتمدت الدول المتقدمة صناعيا على الصناعات الصغيرة فى بواكير نموها الاقتصادى فى القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن الماضى ، كما حققت دول النمور الأسيوية نموا اقتصاديا كان قوامه الاعتماد على الصناعات الصغيرة فى الأربعين عاما المنصرمة ، وفيما يلى توضيحا لبعض التجارب الدولية فى مجال دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتى يمكن ان تستفيد منها دول مجلس التعاون الخليجى عند وضع الخطط والبرامج والسياسات الصناعية الهادفة إلى تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة فى الاقتصاد الوطنى وفى التنمية الاقتصادية .

١ ـ التجربة اليابانية :

اعتمد اليابانيون فى تشجيع وتطوير الصناعات الصغيرة على الركائز التالية :

* تحديث وبناء هياكل تنظيمية للمنشآت الصناعية الصغيرة تشجع على ضم المنشآت التى تعمل فى مجال تنافسى فى ذلك النشاط ، مثل المجمعات الصناعية والخدمية التعاونية والاتحادات الإقليمية للمنشآت الصغيرة .
* إنشاء العديد من المؤسسات التمويلية ومؤسسات الضمان الاجتماعى .
* المساواة مع القطاع الحكومى فى المزايا والشروط التعاقدية .
* دعم الشركات الصغيرة المتعثرة ومعونتها للتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المتغيرة عن طرق توفير قرض بدون فوائد وبدون ضمانات ومنح تسهيلات فى السداد واعتبار الأقساط بمثابة خسائر عند المحاسبة الضريبية .
* توثيق الروابط بين المنشآت الصناعية الصغيرة والكبيرة وفقا لنظام التعاقد من الباطن من خلال إعداد برامج متطورة لتحسين جودة منتج المشروعات الصغيرة وتطبيق نظم مرنة تكفل تدفق التقنيات والمعلومات ورأس المال فيما بين الشركات .

٢ـ التجربة الكندية :

تتركز التجربة الكندية فى دعمها للصناعات الصغيرة على مايلى:

■ تشجيع البحث والتطوير فى مجال الابتكارات والتصميمات الهندسية للمنتجات .

■ تطوير أساليب الإنتاج فى الصناعات الصغيرة وتحفيز أصحابها على تطبيق تقنيات حديثة .

■ تشجيع الصناعات الصغيرة التى تتمتع بقدرات وإمكانات تصديرية .

■ حماية الصناعات الصغيرة والمتوسطة من المنافسة غير العادلة التى تتعرض لها من قبل الصناعات الكبيرة .

■ إلغاء القيود التنظيمية الحكومية غير الضرورية التى تعيق نمو الصناعات الصغيرة .

وتتمثل أهم الحوافز والتسهيلات المقدمة للصناعات الصغيرة مايلى :

● الإعفاء من ضريبة المبيعات بالنسبة للمصانع التى تقل مبيعاتها السنوية عن ٥٠٪ ألف دولار كندى .

● الإعفاء من ضريبة الكسب الرأسمالى فى حالة انتقال ملكية الأسهم من صاحب المنشاة لأبنائه وأحفاده .

● الإعفاء من الضريبة الفيدرالية المقررة على الآلات والمعدات المستوردة .

● تشجيع الشركات الكبرى على التعاقد من الباطن مع المؤسسات الصغيرة .

● تبسيط إجراءات التصدير والضمانات المطلوبة بالنسبة للمنشآت الصغيرة .

٣) التجربة الهندية :

اتخذت الحكومة الهندية وطيلة الخمسين سنة المنصرمة عدة إجراءات وتدابير لتطوير وتنمية الصناعات الصغيرة يمكن إيجاز أهمها بالاتى :

■ الإعفاء من الضرائب المحلية والضرائب المقررة على المشتريات من مستلزمات الإنتاج .

■ منح إعانة رأسمالية من الحكومة المركزية فى حدود ١٥٪ من قيمة الاستثمارات الثابتة للمشاريع الصناعية الجديدة .

■ تطبيق أسعار تفضيلية فى عقود الشراء الحكومية المبرمة مع المنشآت الصغيرة بفارق سعر ١٥٪ .

■ تقديم قروض ميسرة بأسعار فائدة تفضيلية لصغر الصناع والحرفيين من خلال المصارف التجارية وبنك الهند لتنمية الصناعية والبنوك التعاونية والبنوك الإقليمية .

■ توفير المعدات المستوردة والمحلية بنظام التمويل التأجيرى .

■ توفير الأراضى وخدمات الماء والكهرباء بأسعار مدعمة

■ إعطاء أولوية للمنشآت الصناعية الصغيرة فى التعاقدات من الباطن .

■ تنظيم المعارض التجارية ، وإنشاء جمعيات تعاونية لخدمة العملاء وإنشاء غرف عرض للمنتجات فى الخارج .

■ إنشاء صندوق دعم التطوير التكنولوجى للمشروعات الصغيرة يهدف إلى تقديم الدعم المالى الذى من شأنه رفع الكفاءة التقنية للمشاريع الصغيرة وتخسين مستوى العمالة مما يزيد من قدرتها على المنافسة .

وتعتبر الإدارة الضريبية من خلال تجاربها السابقة مع ممولى المنشآت الصغيرة وصغار المولين ومحاولاتهم الدائمة فى التهرب من الضريبة سببا يؤيد عدم جدوى امتداد سياستها الضريبية الى هذه الفئة من المولين ويستلزم هذا قيام الإدارة الضريبية بإتباع سياسة ضريبية حذرة موجهة بشكل خاص لصغار المولين تهدف الى زيادة الضريبة المحصلة منهم وفى هذا الصدد

نستطيع ان نقدم مثال لما تم تطبيقه فى هولندا حينما ألزمت الإدارة الضريبية كبرى الشركات باحتجاز الضريبة على القيمة المضافة من المنبع على صغار المقاولين ومن ثم تضمن قيام هؤلاء المقاولين بسداد جزء من العبء الضريبى المستحق عليهم ، الا أن هناك كثير من الخبراء فى مجال السياسة الضريبية يرون ان هذه السياسة الحذرة لا تحقق أهداف المشرع المرجوة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اذ يهدف الى تحقيق المزيد من الايجابيات المتفق عليها ومن بينها عدالة توزيع العبء الضريبى وتطوير الإدارة الضريبية مع ارساء دعائم الثقة المتبادلة بينها وبين الممولين مما من شانه توسيع قاعدة المجتمع الضريبى ، وحيث ان التطبيق العملى لأحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد كشفت عن ثغرات يقتضى الامر تداركها لا سيما وان المشاهد من تتبع تعديل النظم الضريبية المقارنة خلال العقدين الماضيين أن هذا التعديل فى الدول المتقدمة والنامية على السواء يقوم على ركيزتين أساسيتين أولاهما : تخفيض الفئات الضريبية

وثانيتهما : توسيع القاعدة الضريبية من خلال تشجيع ممولين جدد على الدخول تحت مظلة الخضوع الطوعى والحد من اللجوء الى الإعفاءات او التخفيضات الضريبية.

وهذا لن يتحقق من خلال سياسة الحذر وعدم الثقة من قبل كل من الممول والإدارة الضريبية كل فى الآخر ولكن من خلال تحديث العمليات الإدارية لضبط الالتزام الضريبى لمجتمع المشروعات الصغيرة وذلك من خلال :

<u>١ - تحديث العمليات الضريبية : وذلك من خلال :</u>

(أ) تحديث أساليب الحصر الاساسى والثانوى دوريا لضمان العدالة ودقة الأسس المستخدمة لتحديد التزامات أصحاب المشروعات الصغيرة الضريبية.

(ب) إتباع الإدارة الضريبية مناهج إدارية خاصة تعتمد على تقسيم الممولين الى مجموعات وفقا لأنواع رئيسية قليلة المخاطر واستخلاص الصفات الواضحة لابراز السلوك الملتزم وهناك العديد من المعايير التى يمكن استخدامها كمؤشرات للمخاطر منها:

- المعاملات القائمة على المقايضة التى تخفى التهرب مثل (عدم الالتزام بالإخطار عن النشاط - عدم تقديم الإقرار الضريبى - إدراج بيانات خاطئة بالإقرار) .
- إمساك دفاتر وسجلات غير دقيقة أو عدم الإمساك بأية سجلات على الإطلاق.
- زيادة المشاركة فى الاقتصاد غير الرسمى.
- المعاملات النقدية.
- عدم وجود مشورة ضريبية مهنية.
- المشاركة فى العديد من من صفقات التجزئة الصغيرة والتى يصعب تتبعها فى قطاع الخدمات.

<u>ومن المناهج الادارية الضريبية للمشروعات الصغيرة ما يلى:</u>

- تقديم خدمة فعالة وذلك بإتباع الأساليب القائمة على الإدارة العادلة وغير الحيادية التى تتضمن قوانين ولوائح تتمتع بالشفافية وتسمح بسهولة الاطلاع على معلومات وبيانات واضحة عن الالتزامات الضريبية وتساعد الممولين على الوفاء بالتزاماتهم باستخدام وسائل الاتصال الفعالة والمتوعة.

■ تخفيف عبء الالتزام الضريبى وذلك من خلال قيام الإدارة الضريبية بتبسيط التشريعات واللوائح والنماذج والعمل بشفافية للرد على استفسارات الممولين وتوحيد الإجراءات الضريبية على مستوى الدولة مما يعمل على تجنب المعاملات المختلفة فى المأموريات والعمل على إعطاء كل ممول رقم تعريف متفرد بالنسبة للضرائب والجمارك وتيسير إجراءات التسجيل والبعد عن البيروقراطية يضاف الى الى تقديم معلومات مبسطة وواضحة عن ماهية وكيفية ومكان وموعد إتمام الإجراءات وتوضيح متطلبات إمساك الدفاتر والسجلات.

■ مواجهة مشاكل الإقرارات الضريبية وذلك من خلال توفير بعض الحلول للحد من قيام الممول بالامتناع عن تقديم الاقرار أو تقديمه شاملا على بيانات غير صحيحة مما يؤدى الى خلق فجوة ضريبية ويمكن للإدارة الضريبية ان تراعى لمواجهة مشاكل الإقرارات من استخدام رقم تعريف ثابت للممول لكل أنواع الضرائب وربط اصدار رخص النشاط وغيرها من الرخص بتقديم الاقرار الضريبى والعمل على التوسع فى تقديم الإقرارات عن طرف آخر من أطراف التعاملات ومطابقة البيانات.

■ فحص المشروعات الصغيرة من خلال استخدام فاحصين مهرة لتحديد قيمة دخل الممول واستخدام الطرق والسلطات غير المباشرة لتامين المعلومات التى يتم الحصول عليها من طرف آخر مثل عمليات البنوك والمشتريات والمبيعات ، والعمل على ان يتوفر للإدارة الضريبية السلطة القانونية لمتابعة الحصول على المعلومات المطلوبة ولا سيما تلك المعلومات الخاصة بحسابات البنوك.

■ تحصيل الديون وذلك من خلال استخدام قنوات مناسبة للاتصال مع الممولين مثل الخطابات ومراكز الاتصال والبريد الالكترونى والزيارات الشخصية بالشكل الذى يتناسب مع ملف كل ممول، مع إعطاء الممولين الفرصة لحل الدين عن طريق عمل الترتيبات اللازمة لسداده على أقساط أو سداد دفعة واحدة حسب كل حالة على حدة.

ج ـ الربط بين الأنظمة التقديرية التى سبق أن وضعتها الإدارة الضريبية والقواعد المحاسبية المتبعة وأساليب جمع المعلومات وبرامج التنفيذ الجبرى وذلك من خلال استخدام أرقام ضريبية منفصلة ودفاتر مستقلة ومميكنة للتسجيل ومتابعة التقييمات القياسية والاستثنائية والمدفوعات والعقوبات والتعديلات المتعلقة برد وخصم الضريبة.

د ـ إدراج برامج فحص المشروعات الصغيرة بالعينة ضمن برامج الفحص الرئيسية للممولين.

هـ ـ إبلاغ المأموريات بالقواعد العامة والمفصلة التى حددتها الإدارة الضريبية لضمان التطبيق الموحد للقواعد المتعلقة بممولى المشروعات الصغيرة وخاصة تلك المرتبطة بأنشطة تحصيل الضريبة.

(٢) تحديث الأنشطة الوظيفية من خلال (الحصر - الإقرارات - خدمة الممولين)

وذلك من خلال تحديد أرقاما ضريبية منفصلة لممولى المشروعات الصغيرة وإدراجها ضمن اكواد التعريف الضريبى المستخدمة فى المأموريات التى يقع هؤلاء الممولين داخل نطاق اختصاصها .

مع وضع برامج للفحص الدورى والحصر للرقابة على ممولى المشروعات الصغيرة الغير

ملتزمين بالاخطار عن نشاطهم وتقديم المشورة للمنشآت الملتزمة بالإخطار عن نشاطها للتوجيه والتأكد من التزامهم لواجباتهم الضريبية.

٣ ـ تحديث إجراءات المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة

وذلك من خلال رفع مستوى إجراءات المحاسبة الضريبية لممولى هذه المشروعات مع ضرورة منح ممولى هذه المشروعات بعض الامتيازات الضريبية كاعتماد الإقرار الأمين المقدم منهم وتخفيف العبء فى إمساك الدفاتر بتبسيطها إلى ادنى حد ممكن ووضع أدلة تشمل الإرشادات العامة التى تمكنهم من إعداد إقراراتهم الضريبية وفقا للقواعد والأسس المحددة لذلك.

٤ ـ دراسة القضايا الخاصة بإدارة المشروعات الصغيرة

والتى من بينها الموازنة بين التكلفة والعائد والتى تمثل موازنة التكاليف الإدارية التى يتم إنفاقها للحصول على الالتزام الضريبى والعائد المحقق من هذا الالتزام .

فالإدارة الضريبية عند تعاملها مع المشروعات الصغيرة تواجه مشكلة تحقيق التوازن بين التكلفة والعائد المحقق من التزامات الممولين ضريبيا ولذا فيجب دراسة هذه القضايا والموازنة بينها بما يعود بالصالح على كل من الممول والحصيلة الضريبية فى ذات الوقت.

٥ ـ الاهتمام بالهياكل التنظيمية للإدارة الضريبية:

ومن خلال دراسة تجارب بعض الدول نجد أن هناك العديد من الدول قامت بتغيير هياكل الإدارات الضريبية فعلى سبيل المثال نيوزلندا والولايات المتحدة الأمريكية واستراليا وكندا والمملكة المتحدة فى تطوير إدارتها الضريبية للاستفادة من مزايا التغيرات التكنولوجية والاتصالات السلكية واللاسلكية والاتجاه نحو تحقيق الكفاءة التنظيمية والاستراتيجيات للتعامل مع معظم خدمات الممولين وقضايا الالتزام الأقل تعقيدا، كما أن بعض الإدارات الضريبية فى الدول النامية ولاسيما فى أفريقيا والشرق الأوسط قد وضعت النظام المتكامل لتقسيم الممولين الى جانب وضعها لسياسات الإصلاح الضريبى حتى يمكن التعامل مع الالتزام الضريبى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بصورة أفضل وقامت هذه الدول بوضع برامج خاصة للتعامل مع مأموريات صغار الممولين ويمكن ان تكون الاختيارات التنظيمية للإدارة **الضريبية فى ضوء ثلاثة هياكل أساسية يمكن أن نتناولها على النحو التالى:**

١ ـ من حيث التعريف:

يمكن أن يتم التقسيم وفقا لما يلى :

أ ـ نوع الضريبة : وهذا التقسيم من أقدم الهياكل الضريبية ، ويتم من خلاله إنشاء مصالح ضريبية منفصلة لإدارة أنواع معينة من الضرائب كل مصلحة ايرادية تقوم بالفعل بكافة الوظائف المطلوبة لإدارة الضريبة المسئول عنها.

ب ـ وفقا للوظيفة: وفى إطار هذا النموذج يتم انشاء ادارات منفصلة لكل وظيفة من الوظائف الرئيسية ممثل :

- تشغيل ومتابعة الاقرارات.
- المدفوعات .
- الفحص .
- تحصيل المتأخرات .

ج ـ وفقا لتقسيم الممولين الى شرائح : وفى اطار هذا المنهج يوفر العاملين نطاق واسع من الخدمات الادارية لمجموعة محددة من الممولين حيث يتم تقسيم الممولين الى:

- مشروعات كبيرة

- مشروعات متوسطة الحجم.
- مشروعات لأنشطة صغيرة ومتناهية الصغر.

٢ - من حيث المزايا:

ويمكن التقسيم وفقا لذلك على النحو التالى:

أ - وفقا لنوع الضريبية: يعمل على تحديد المسئوليات ووضع رقابة واضحة على كل نوع من انواع الضرائب.

ب - وفقا للتقسيم حسب الوظيفة: وذلك من خلال ما يلى :

- رفع درجات التزام الممولين (من خلال القدرة على اجراء عمليات فحص مشترك لجميع أنواع الضرائب.
- زيادة انتاجية العاملين.
- تخفيض نطاق التواطؤ بين الممولين والعاملين بالضرائب.

ج - وفقا لتقسيم الممولين الى شرائح: وذلك من خلال :

- تخصيص وتوجيه الموارد وفقا لحجم الحصيلة.
- الموائمة الجيدة للتطبيق والخدمات وبرامج التوعية لأنواع الممولين.

٣ - من حيث العيوب:

ويمكن التقسيم وفقا لذلك على النحو التالى:

أ - وفقا لنوع الضريبة : وذلك من خلال :

- تكاليف ادارية عالية.
- تكاليف التزام عالية للممولين (من خلال التعامل مع ادارات عديدة) .
- القابلية لوجود تواطؤ بين الممولين والعاملين بالضرائب وذلك عند اجراء الفحص وعرض الاقرارات والميزانيات باعتبار ان كل إدارة تعمل بصورة مستقلة.

ب - وفقا للتقسيم حسب الوظيفة وذلك من خلال:

- الاحتياجات الفريدة لمساعدة الممولين.
- قضايا الالتزام قد لا يتم توجيهها بشكل مناسب.
- وفقا للتقسيم حسب الشرائح : فان العيوب وفقا لذلك تبرز من خلال:
- التكاليف التى تحدث بسبب تكرار الوظائف التى تقع داخل كل تقسيم من خلال:
  - متابعة الاقرارات.
  - المدفوعات.
  - الفحص.
  - تحصيل المتأخرات.

٦ - تخفيف عبء الالتزام الضريبى لممولى المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر :

فعلى الادارة الضريبية للوصول الى توفير الحافز المناسب لقدوم ممولى هذه المشروعات من تسجيل أنفسهم طواعية والالتزام بالدخول فى المنظومة الضريبية دون أدنى تهرب ان تراعى تخفيف عبء الالتزام الضريبى عليهم خصوصا وأن كثير من هذه المشروعات تتعرض لحالات كساد ومنافسة وتتعرض فى كثير من الأحيان للخسارة وتعديل النشاط ويمكن للادارة الضريبية تخفيف عبء الالتزام الضريبى على هذه المشروعات من خلال:

أ - تسهيل اجراءات تقديم الاقرارات الضريبية ولذلك من خلال تقديمها لاقرار مبسط لا يميل الى التعقيد ، سهل فى كتابته وملؤه ، معبرا عن حقيقة النشاط الخاص بالمنشأة ، وكذلك تبسيط النماذج وكتابة التعليمات باسلوب واضح ومفهوم مع السماح بتقديم الاقرارات الكترونيا وكذا سداد الضريبة الكترونيا.

ب - تقديم معلومات مبسطة وواضحة عن ماهية وكيفية ومكان وموعد اتمام الاجراءات وتوضيح متطلبات امساك السجلات والدفاتر مع تبسيطها.

ج - توحيد الاجراءات

الضريبية على مستوى كل أقليم وان أمكن على مستوى الدولة ككل مما يعمل على تجنب المعاملات المختلفة فى المأموريات.

د - اعطاء كل ممول رقم تعريف متفرد وذلك لمساعدته فى التعامل مع الادارة الضريبية دون تعقيد للاجراءات وتجنب الخلط بين بيانات الممولين خصوصا وأنها قد تكون متشابهة الى حد كبير.

هـ - تبسيط التشريعات واللوائح والنماذج وتقديمها لمولى هذه الفئة بصورة مبسطة سهلة الفهم دون تعقيد.

و - العمل بشفافية وتقديم الخدمات الاعلامية والاعلانية بالرد على كافة التساؤلات وتسهيل الاجراءات.

من هنا فان الباحث يرى ان تحديث الادارة الضريبية والاهتمام بالجوانب الإدارية للمعاملة الضريبية للمشروعات الصغيرة سوف يكون له تاثير ايجابى على جذب شريحة كبيرة من ممولى المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر فى التعامل مع المنظومة الضريبية والدخول فى الالتزام الضريبى الطوعى وتقليل نسبة التهرب الضريبى والقضاء على سلبيات الاداء الضريبى فى ظل هيكل ادارى سابق يهتم بملفات كبار الممولين وذات الحصيلة على حساب قطاع كبير من الملفات لا يتم دخولها فى المنظومة الضريبية مما يؤدى الى العجز فى الحصيلة الضريبية دون وعى حقيقى بأسباب مشكلة العجز فى الحصيلة الضريبية الا أن الاهتمام بالجوانب الادارية مع وضع تعريف دقيق للمشروعات الصغيرة بمفردهما لا يستطيع تحقيق أهداف المشرع الضريبى فى القضاء على ظاهرة التهرب الضريبى ودخول ممولى المشروعات الصغيرة فى المنظومة الضريبية بل أن هناك امرا هاما وهو تحديث اجراءات المحاسبة الضريبية للمشروعات الصغيرة وووضع أسس محاسبية ضريبية تتسم بالعدالة والفاعلية وهذا ما سوف يتناوله الباحث فى الفصل التالى.

الفصل الثالث

التصميم الضريبى لفرض الضريبة على المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

على الرغم من ضرورة منح المشروعات الصغيرة بعض الامتيازات الضريبية الا أن التشريعات الضريبية يجب الا تفرط فى منح تلك الامتيازات للمنشأت الصغيرة ويجب المطالبة بمقتضى القانون باعداد القوائم المالية الخاصة بالمشروعات وفحصها ضريبيا، وقد نصت معايير المحاسبة المهنية صراحة على أنه لا يجب ان يتم استبعاد صغار الممولين من برامج الفحص باى حال من الأحوال ولكن يفضل استخدام نظام الفحص بالعينة وتصنيف صغار الممولين واتباع أسلوب تحليل المخاطر .

ويجب ان يتم الفحص من خلال استخدام برامج فحص مبسطة وموفرة للتكاليف لفحص عينات تتكون من مختلف أنشطة ممولى المشروعات الصغيرة سنويا علاوة على تقسيم تلك البرامج الى برامج للفحص الميدانى والفحص المكتبى والفحص الموحد الذى يتم من خلال برامج الرقابة والتحقق المصممة خصيصا لفحص ضريبتى الدخل والضريبة على المبيعات معا .

ويلاحظ أن ممولى المشروعات الصغيرة عادة الذين لا يمارسون أنشطتهم من خلال كيان رسمى والذين يسددون الضريبة بناء على أسس تقديرية لا يلتزمون بامساك دفاتر كما أن كثير منهم وفقا

لاحصاءات مصلحة الضرائب المصرية لا يلتزمون بتقديم الاقرارات الضريبية ومع ذلك فان القانون الضريبى قد الزم عدد كبير منهم على امساك المستندات الرئيسية مثل فواتير البيع والشراء وسجلات النقدية التى تتضمن عمليات البيع والشراء اليومية والمصروفات المتعلقة بهما على ان تتضمن هذه السجلات بيانا عن الأصول والخصوم لتتبع الدائنين والمدينين.

ويلاحظ أن المشرع المصرى فى المادة ١٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد نص على أنه يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية واجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير ن وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ وذلك بما يتفق مع طبيعتها وييسر اسلوب معاملتها الضريبية.

ومن خلال دراستنا فى الفصل الأول ومن خلال تعريف المنشأة الصغيرة اتضح أن ٩٩٪ من المنشيت القائمة فى مصر تعتبر منشآت صغيرة وفقا للمعايير التى استخلصت من قانون تنمية المنشآت الصغيرة ولذلك فان هذه المادة تمثل بعدا هاما لكل ممولى الضريبة فى مصر وفى ضوئها سوف يتحدد نجاح التشريع الضريبى وأهداف المشرع فى تحقيق حصر للمجتمع الضريبى من عدمه ولو كان هذا من وجهة نظر الباحث فقط الا أن هناك اتفاق فى أن القواعد الموضوعة لمحاسبة ممولى المنشآت الصغيرة سوف تحدد نسبة التهرب لممولى هذا القطاع ولذلك فمن الضرورى وضع قواعد تتفق وممولى هذا القطاع.

والدارس لنظم المحاسبة الضريبية لبعض الدول فى العالم لممولى المشروعات الصغيرة يجد انه تم الأخذ بأساليب بسيطة غير معقدة وسهلة من أجل العمل عل تضييق دائرة التهرب لممولى المشروعات الصغيرة ومساعدتهم فى النهوض بمنشآتهم حتى تفرز من بينها منشآت متوسطة وكبيرة.

ومن الأمثلة المعروفة والشائعة ان شركة جوجل بدأت كمشروع صغير فى احد الجراجات وهى الآن من اكبر المشروعات فى العالم باثره .

كما أن هناك تجربة اسكتلندا والتى بدا العمل من خلال قانونها بنظام تخفيف العبء الضريبى على المشروعات الصغيرة منذ أبريل ٢٠٠٣ وذلك بغرض مساعدة تلك المشروعات حيث تم النظر على أن الضريبة تشكل جزءا كبيرا من تكاليف المشروعات الصغيرة عنها فى المشروعات الأكبر حجما ، وطبقا لهذا النظام فان جميع المشروعات غير المحلية الموجودة فى اسكتلندا التى يصل حجم نشاطها الى حوالى ١١٥٠٠ جنيه استرلينى أو أقل لها حق الحصول على نسبة اعفاء من فئة الضريبة (٤٦,١ ٪) تتراوح بين ٥٪ و ٥٠٪ حسب حجم النشاط وهنا يهتم فى احتساب الضريبة بالحجم الاجمالى لكل الأنشطة التى يمارسها دافع الضريبة ومدى أحقية المشروع فى الحصول على الإعفاءات المقررة بالفعل فإذا كان المشروع مؤهلا لأى من الاعفاءات المقررة بالفعل التى تمنحه حق الحصول على اعفاء يصل الى ٥٠٪ على الأقل يصبح الحد الأقصى للاعفاء الذى يحصل عليه صغار المموّلين وفقا لهذا النظام ٥٪ فقط.

ولتوضيح ذلك فاذا كان الشخص يمارس نشاطا واحدا يصل حجمه الى ٥٠٠٠ جنيه استرلينى ولا يمارس أى انشطة

أخرى فى اسكتلندا ففى هذه الحالة تصبح نسبة الاعفاء وفقا لهذا النظام ٣٠٪

قيمة الضريبة =حجم النشاط × فئة الضريبة × مكمل نسبة الاعفاء

أى تساوى ٥٠٠٠ × ٤٦,١ ٪ × ٧٠ ٪ = ١٦١٣,٥ جنيه استرلينى

واذا قام الممول بممارسة اكثر من نشاط فى منشاة فردية ويصل حجم النشاط الأول الى ٣٥٠٠ جنيه استرلينى والنشاط الآخر يبلغ حجمه ١٥٠٠ جنيه استرلينى ولا يمتلك أى انشطة أخرى فى اسكتلندا (أى أن اجمالى حجم أنشطته ٥٠٠٠ جنيه استرلينى) ففى هذه الحالة تصبح نسبة الاعفاء وفقا لهذا النظام ٣٠٪

فقيمة الضريبة = حجم النشاط الأول × فئة الضريبة × مكمل نسبة الاعفاء + حجم النشاط الثانى × فئة الضريبة × مكمل نسبة الاعفاء

أى = (٣٥٠٠ × ٤٦,١ × ٧٠٪) + (١٥٠٠ × ٤٦,١ × ٧٠٪)

أى = ١١٢٩,٤٥ + ٤٨٤,٥ = ١٦٢٣,٩٥ جنيه استرلينى

واذا كان الشخص يمارس اكثر من نشاط وكل نشاط من هذه الأنشطة يقع فى ولاية مختلفة يصل حجم النشاط الأول الى ٤٠٠٠ جنيه استرلينى والنشاط الآخر يبلغ حجمه ٢٠٠٠ جنيه استرلينى ولا يمارس أى أنشطة أخرى فى اسكتلندا (أى ان اجمالى حجم انشطته ٦٠٠٠ جنيه استرلينى) ففى هذه الحالة تصبح نسبة الاعفاء وفقا لهذا النظام ٢٠٪

فقيمة الضريبة = حجم النشاط الأول × فئة الضريبة × مكمل نسبة الاعفاء + حجم النشاط الثانى × فئة الضريبة × مكمل نسبة الاعفاء .

أى = (٤٠٠٠ × ٤٦,١ × ٨٠٪) + (٢٠٠٠ × ٤٦,١ × ٨٠٪)

أى = ١٤٧٥,٢ + ٧٣٧,٦ = ٢٢١٢,٨ جنيه استرلينى

واذا كان الشخص يمارس نشاطا واحدا يصل حجمه الى ٤٠٠٠ جنيه استرلينى ويخضع لاعفاء مقرر حاليا يصل الى ٥٠٪ ففى هذه الحالة يصبح الحد الأقصى للاعفاء طبقا لهذا النظام ٥٪ فقط

فقيمة الضريبة = حجم النشاط × فئة الضريبة × مكمل نسبة الاعفاء × نسبة الاعفاء

أى =(٤٠٠٠ × ٤٦,١ × ٩٥٪) × ٥٠ ٪ = ٨٧٥,٩ جنيه استرلينى

وهناك حالة أخرى عند ممارسة شخص لأكثر من نشاط يصل اجمالى قيمتها أكثر من ١١٥٠٠ جنيه استرلينى ولكن لا يزيد حجم النشاط الواحد عن ١١٥٠٠ جنيه استرلينى كأن يمارس شخص ثلاثة أنشطة يبلغ حجمها على التوالى ٤٠٠٠ ، ٤٠٠٠ ، ٥٠٠٠ جنيه استرلينى أى أن اجمالى حجم أنشطته ١٣٠٠٠ جنيه استرلينى وبالتالى تصبح نسبة الاعفاء وفقا لهذا النظام ٥٪ وتكون الضريبة محسوبة على النحو التالى.

قيمة الضريبة = حجم النشاط الأول × فئة الضريبة × مكمل نسبة الاعفاء + حجم النشاط الثانى × فئة الضريبة × مكمل نسبة الاعفاء + حجم النشاط الثالث × فئة الضريبة × مكمل نسبة الاعفاء .

اى تساوى

= (٤٠٠٠ × ٤٦,١ × ٩٥٪) + (٤٠٠٠ × ٤٦,١ × ٩٥ ٪) + (٥٠٠٠ × ٤٦,١ × ٩٥٪)

= ١٧٥١,٨ + ١٧٥١,٨ + ٢١٨٩,٧٥ = ٥٦٩٣,٢٥ جنيه استرلينى

كما أن هناك تجربة روسيا والتى تعكف على تبسيط وتقليل عبء الضريبة عن صغار الممولين حيث قررت اعتبار من ٢٠٠٣/١/١ السماح لأصحاب المشروعات الصغيرة بالاختيار بين ٢٠٪ ضريبة موحدة على صافى الربح أو ٨٪ ضريبة

موحدة على اجمالى الايراد ايهما اقل . واعفاء صغار الممولين من الضريبة على القيمة المضافة وضريبة المبيعات والضريبة العقارية والتأمينات الاجتماعية.

وفى المملكة المتحدة وفى اطار تخفيض تكاليف الالتزام لتشجيع صغار الممولين ولمساندة الأنشطة الصغيرة لتبدأ نشاطها تم وضع عدد من المعايير منها تخفيض السعر الأساسى لضريبة الشركات من ١٠٪ الى سعر الصفر وهذا يعنى ان ١٥٠٠٠٠ شركة بالمملكة المتحدة لن تقوم بدفع ضريبة الشركات وتخفيض السعر الأساسى للشركات الصغيرة من ٢٠٪ الى ١٩٪ ويستفيد من هذا التخفيض نحو ٣٣٥٠٠٠ شركة.

كذلك وتيسيرا على ممولى المشرعات الصغيرة وضعت المملكة المتحدة خطة من ثلاثة مراحل للتوسع فى تقديم الاقرارات الكترونيا مع تحفيز صغار الممولين وهم أصحاب العمل الذين يقل عدد موظفيهم عن ٥٠ موظف والذى يبلغ متوسط دخل الموظف منهم ٢٥٠ جنيه استرلينى تحفيزا ماليا لاتباع نظام الاقرارات الالكترونية الذى بدا تنفيذه فى العام المالى ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ .

وفى الصين تحسب الضريبة الخاصة بصغار الممولين على أساس اجمالى الدخل من المبيعات أو الخدمات الخاضعة للضريبة عن طريق تطبيق الفئة الضريبية الملائمة ٤٪ للقطاع التجارى،٦٪ للقطاعات الأخرى أى أن الضريبة المستحقة = قيمة المبيعات × الفئة الضريبية المعمول بها .

وفى أمريكا اللاتينية اتبعت معظم دول امريكا اللاتينية عدد كبير من الأنظمة المبسطة بالنسبة للمحاسبة الضريبية للمشروعات الصغيرة فتستخدم بعض الدول رقم الأعمال كمعيار اساسى مثل البرازيل وشيلى وجمهورية الدومينيكان وتستخدم بعض الدول الأخرى مقاييس موضوعية مثل الموقع الفعلى وفاتورة الكهرباء وعدد الموظفين أو عدد المركبات كما هو مطبق فى الارجنتين وبوليفيا وكوستاريكا .

كما تقدم بعض الدول نظم افتراضية للافراد واصحاب الأعمال والأنشطة غير المدمجة مثل الرجنتين وبوليفيا وكولومبيا وشيلى وتقدم دول اخرى مثل البرازيل وكوستاريكا أنظمة للشركات والأنشطة المدمجة.

ويتم حساب الضريبة للتبسيط والتسهيل فى دول امريكا اللاتينية مثل البرازيل وشيلى وجمهورية الدومينيكان وبيرو بنسبة من رقمن الأعمال وفى الأرجنتين وبوليفيا وشيلى والمكسيك ونيكارجوا وبيرو واورجواى تستخدم القيمة الثابتة للضريبة.

هذا فضلا على أن هناك نظم مطبقة فى بعض الدول باستخدام نظام احتجاز ضريبة الدخل على الواردات كما هو مطبق فى دول بنين وبوركينافاسو وبورندى كما أن حساب الضريبة يتم فى بعض دول افريقيا مثل بوركينا فاسو وتوجو بنسبة ثابتة تختلف من رقم اعمال لاخر وفى رواندا وتنزانيا بنسبة من رقم الأعمال.

مما سبق يتضح أنه ولتوفير مزيد من الثقة لاصحاب المشروعات الصغيرة للدخول الى المنظومة الضريبية يجب وضع نظام ضريبى مبسط أو افتراضى يحل محل النظام القياسى للضريبة .ويجب الأخذ فى الاعتبار عند وضع القواعد والأسس التى تفرض من خلالها الضريبة على المشروعات الصغيرة ما يلى :

مراعاة الأسس الأكثر شيوعا لاختيار الأوعية الضريبية

وهى:

١ - رقم الأعمال او اجمالى المتحصلات

ويعتبر رقم الأعمال من الأسس الهامة للأسباب التالية:

أ - يتم اللجوء اليه نظرا لأن غالبية اصحاب ومديرى المشروعات والأنشطة بغض النظر عن مدى صغر حجمها لديهم فكرة جيدة عن متحصلاتهم النقدية حتى ولم يكن لديهم سجلات دقيقة للنفقات والمصروفات .

ب - كما يعتبر اجمالى المتحصلات أو رقم الأعمال وعاءا يسهل مراقبته وعنصر رئيسى فى تصميم النظم لمعاملة المشروعات الصغيرة.

ج - يكون أساسا لتحديد حد التسجيل لضريبة القيمة المضافة بالنسبة للممول ومن ثم تحديد ما إذا كان الممول من المشروعات الصغيرة أم لا.

د - يحد من المشكلات المرتبطة بالانتقال من الأنظمة الضريبية الافتراضية الى الأنظمة الحقيقية.

٢ - التدفق النقدى:

وينظر اليه من خلال النقاط التالية:

أ - هو أحد البدائل لإحلال الضريبة على الدخل .

ب - هو نظام يعتمد على فرض الضريبة على أساس التدفق النقدى بدلا من استخدام نظام الاستحقاق.

ج - يسمح هذا النظام باعتبار الانفاق الاستثمارى من المصروفات التى يجوز خصمها.

د - يؤدى الى تحديد الدخل بشكل اكثر دقة عن رقم الأعمال

هـ - من مميزاته انه يتطلب امساك دفاتر وسجلات غير معقدة.

٣ - مؤشرات أخرى:

هذه المؤشرات الأخرى يمكن أن نتناولها فى النقاط التالية:

أ - استخدام فرض الضريبة الثابتة بتحديد مبلغها على أساس نوعية النشاط.

ب - استحقاق الضريبة وفقا لعدد من المؤشرات مثل المشتريات ، المبيعات ، عدد الموظفين، الأجهزة والمعدات و وسائل النقل.

ج - استخدام قواعد التقييم المستخدمة فى التقدير للوصول الى الضريبة كمساحة المنشأة وموقع المنشاة ونوع النشاط والقدرة التنافسية وعدد ساعات العمل وعدد أيام العمل .

د - استخدام الأصول كمؤشر على حجم العائد المحقق فمثلا المنشأة الصغيرة التى تمارس عملها فى عقار ثابت قد تفرض عليها الضريبة على أساس القيمة الايجارية التى يتم سدادها كمؤشر على حجم النشاط والمنشاة التى تعمل من خلال استئجار سيارة بنظام التأجير التمويلى يتم فرض الضريبة عليها على أساس القيمة الايجارية التى يتم سدادها وهكذا.

ومن هنا يعتبر اجمالى المتحصلات أو رقم الأعمال وعاءا يسهل مراقبته وعنصرا أساسيا فى تصميم النظم لمعاملة صغار المولين. وعند وضع قواعد بالنسبة لرقم الأعمال فيجب الاخذ فى الاعتبار موقع النشاط وحاجة المجتمع اليه وعامل المنافسة وما سبق وصدر من نسب مجمل ربح قياسية طبقا لما أستقر عليه الراى باحكام المحاكم ولجان الطعن واللجان الداخلية وعدد ايام العمل مع الأخذ فى الاعتبار عدد ايام الأجازات والعطلات والقدرة البيعية

للمنشاة ومساحتها واستهلاكها للانارة وعدد العاملين بها ورأس المال المستثمر والعامل بها.

كذلك فان قيمة التدفقات النقدية تعد مؤشر فعال عند وضع اسس وقواعد محاسبة المنشآت الصغيرة.

ولا نستطيع ان نغفل قيمة الأصول والموجودات بالمنشاة والقيمة الايجارية للاصول عند تحديد وعاء الضريبة للمشروعات الصغيرة.

يضاف الى ذلك فانه يجب مراعاة مجموعة من الاعتبارات عند تصميم أنظمة خاصة بالمشروعات الصغيرة حيث يجب مراعاةالآتى:

١ - يجب تحديد اسعار وفئات الضريبة بصورة فعالة واقعية وليست مرتفعة جدا حتى لا تقوم المشروعات الصغيرة باخفاء نشاطها واللجوء للتهرب.

٢ - يجب ان يكون النظام المتبع نظام قوى ومرن بالشكل الذى يسمح بمواجهة أى تشوهات او فساد فى عملية التحصيل. وتشجيعه لا القضاء على نشاطه.

٣ - يجب ان يتميز النظام الضريبى بالشفافية والموضوعية.

٤ - يجب ان تلاءم الضريبة قدرة الممول وتعكس من خلال تحصيلها البعد الاجتماعى

نتائج البحث والتوصيات

من خلال الدراسة التى قمنا بها توصل الباحث الى أهمية تحديد مفهوم واضح ودقيق لتعريف المنشاة الصغيرة اذ أن التعريف المحدد لهذه المنشاة سوف يساعد على تحديد المجتمع الضريبى بصورة سليمة مما يحقق اهداف المشرع الضريبى فى حصر المجتمع الضريبى وبالتالى يتحقق فرض البحث كما أن تحقيق أهداف المشرع الضريبى فى حصر المجتمع الضريبى من خلال قواعد واسس محاسبة المشروعات الصغيرة سوف يتحقق من خلال الاهتمام بالجوانب الإدارية للمعاملة الضريبية للمشروعات الصغيرة العمل على تصميم القواعد والأسس الضريبية لفرض الضريبة على المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

ويوصى الباحث بضرورة صدور قرار وزير المالية بتحديد قواعد وأسس محاسبة المشروعات الصغيرة فى ضوء ما يتلائم والبيئة المصرية مع امكانية الاستفادة من تجربة اسكتلندا فى محاسبة المشروعات الصغيرة والمنوه عنها بالدراسة من خلال اخذ حجم النشاط وفئة الضريبة ومكمل نسبة الاعفاء بعين الاعتبار.

مراجع الدراسة

باللغة العربية

- القانون الضريبى رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
- قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
- صندوق النقد الدولى: العلاقة بين الادارة الضريبية وصغار المولين
- كيفية ادارة صغار المولين من وجهة نظر الادارة الضريبية.
- ابحاث الادارة العامة للبحوث المقارنة مصلحة الضرائب.

باللغة الأجنبية

- Enterprise finland- Exemptions from vat.
- IMf discussion paper,Tax administration &the small taxpayer.
- Managing small and medium taxpayers
- www1.wordbank.org.
- small business rate relief 200512006
- www.scotland.gov.uk
- Tax guide for small businesses 200612007-south Africa
- Uganda revenue authority-taxes for national development
- Vat tax law-specialtaxregimes (small taxpayers)- Serbia
- Warsaw business journal (October 18 th , 20060-poland
- www.law-bridge.netchina
- www.ITDweb.org-

أثر معايير المحاسبة المصرية على قياس إيرادات العمليات الجارية للنشاط التجارى والصناعى الخاضعة للضريبة

فى ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية

دكتور / **محمد عباس بدوى**
أستاذ المحاسبة والضرائب
عميد كلية التجارة بدمنهور (سابقاً) ـ كلية التجارة جامعة الإسكندرية

تعد معايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ملزمة لجميع شركات الأموال ولمن يرغب فى تطبيقها من شركات الأشخاص ، وذلك لتحقيق ارتفاع جودة القوائم المالية بما فيها من إفصاح وشفافية تساعد جميع المهتمين بهذه الشركات فى فهم هذه القوائم و اتخاذ قراراتهم الاقتصادية والمالية على أساس سليم يتمثل فى قوائم مالية أعدت طبقاً لأحدث ما صدر فى العالم من معايير وتوضيح الأوضاع المالية الفعلية لتلك الشركات ، كما تساهم أيضاً فى تحسين تطبيق الشركات لمبادئ ومعايير الحوكمة .

وبطبيعة الحال ، فإن قياس الربح الضريبى سوف يتأثر بالمعالجات التى تقضى بها هذه المعايير ، فإن القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أقر استخدام معايير المحاسبة المصرية حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون على أن :

« **يتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه** »

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون على أن : « **تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى ، بصافى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويراعى فى ذلك على الأخص** » :

- التوزيعات .
- فروق تقييم العملة .
- تصحيح الأخطاء التى تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل .
- تغيير السياسات .
- الاستثمارات .

ولما كانت معايير المحاسبة المصرية عديدة (٣٥ معيارا) ، فإن هذا الموضوع الذى سيتم عرضه سيركز على مناقشة الآثار الضريبية لبعض معايير المحاسبة على قياس إيرادات العمليات الجارية للنشاط

التجارى والصناعى الخاضعة للضريبة ، على أن نوالى بعد ذلك مناقشة غيرها من الآثار فى بحوث أخرى .

فلقد تناولت المادة (١٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نطاق أرباح النشاط التجارى والصناعى الخاضعة للضريبة - سواء على دخل الأشخاص الطبيعيين أو على أرباح الأشخاص الاعتباريين - حيث تنص على أن :

« **تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود ١و ٢ و ٣ من المادة ٢٥ من القانون والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم .**

ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه ».

وتهدف هذه الورقة إلى مناقشة أثر تطبيق معايير المحاسبة المصرية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٣ لعام ٢٠٠٦ على قياس الإيرادات الخاضعة للضريبة ، وذلك بالتركيز على الإيرادات المستمدة من العمليات الجارية للمنشآت التى تزاول العمليات التجارية والصناعية.

ويقصد بإيرادات العمليات الجارية قيمة ما يحققه النشاط الأساسى الذى أنشئت المنشأة من أجله ، والذى يتم مقابلته بتكلفة الحصول عليه لتحديد ما يطلق عليه محاسبياً «مجمل الربح » ، وذلك كمرحلة أولى لقياس أرباح العمليات الجارية الخاضعة للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو الضريبية على دخل الأشخاص الطبيعيين .

ووفقاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة (١٧) من قانون الضرائب - التى سبق عرض نصها - يتم قياس أرباح العمليات الجارية التى تخضع للضريبة على أساس ما يسفر عنه تطبيق معايير المحاسبة المصرية بعد معالجته ضريبياً بتطبيق أحكام القانون الضريبى ، ولما كانت الدراسة التفصيلية لمعايير المحاسبة المصرية تحتاج إلى العديد من الدراسات المستقلة فإن مناقشتنا لإيرادات العمليات الجارية الخاضعة للضريبة ، تستهدف إلقاء الضوء على مدى التقاء معايير المحاسبة المصرية المتعلقة بقياس أرباح العمليات الجارية مع وجهة النظر الضريبية ، بما يتلاءم مع متطلبات المعالجة الضريبية ، لإيراد العمليات

الجارية دون التعرض لمعايير المحاسبة المصرية المرتبطة بقياس تكلفة الحصول على تلك الإيرادات ، وذلك على ضوء ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة (١٧) من قانون الضرائب على نحو ما تبينه الفرعيات التالية : ـ

١ ـ معيار المحاسبة المصرى «رقم ١١ الإيراد» :

يعد المعيار المحاسبى المصرى رقم (١١) أحد معايير القياس الأساسية للإيرادات ، وقد حدد هذا المعيار الإيراد بأنه الدخل الذى ينشأ فى نطاق ممارسة المنشأة لأنشطتها العادية ويشار إليه بمسميات عديدة منها المبيعات والأتعاب والعوائد وتوزيعات الأرباح والإتاوات ، ويهدف هذا المعيار إلى شرح المعالجة المحاسبية للإيراد الناتج عن أنواع محددة من المعاملات والأحداث ، والتى منها إيرادات العمليات الجارية التى تختلف وفقاً لطبيعة النشاط ، حيث تتمثل تلك الإيرادات بالنسبة للشركات التجارية بقيمة صافى مبيعات البضاعة التى تقوم الشركات بشرائها بغرض إعادة بيعها أما فى الشركات الصناعية ، فإن هذه الإيرادات تتمثل فى قيمة صافى مبيعات البضائع التى تقوم بإنتاجها .

وباستقراء البنود التى تضمنها المعيار رقم (١١) والمتعلقة بقياس إيرادات العمليات الجارية بهدف التعرف على آثارها الضريبية بالنسبة للشركات التى تزاول النشاط التجارى أو الصناعى يمكن أن نوضح ما يلى :

(أ) فى الفقرة رقم (٧) ، يوضح المعيار ما يجب أن يتضمنه الإيراد ، حيث يقرر بأن يتضمن الإيراد قيمة إجمالى التدفق الداخل من المنافع الاقتصادية التى تم استلامها فعلاً ، وكذلك المستحقة للشركة و لا تعتبر إيرادا تلك المبالغ المحصلة لحساب طرف آخر مثل ضرائب المبيعات ، والضرائب على البضائع والخدمات ، وضرائب القيمة المضافة ، حيث أن هذه المبالغ لا تعتبر ضمن المنافع الاقتصادية التى تتدفق إلى الشركة ، كما أنه لا ينتج عنها زيادة فى حقوق الملكية ، وكذلك الحال فى عمليات الوكالة فإن إجمالى التدفق الداخل للشركة من المنافع الاقتصادية يتضمن المبالغ المحصلة لحساب الموكل والتى لا ينتج عنها زيادة فى حقوق الملكية للشركة .

وعلى ذلك فإن المبالغ المحصلة بالنيابة عن الموكل لا تدرج ضمن إيراد الشركة ، بينما يتمثل إيراد الشركة فى قيمة العمولة فقط ، ويتفق ذلك مع وجهة النظر الضريبية حيث أنه فى حالة إرسال بضاعة لأحد وكلاء البيع بالعمولة بموجب الفاتورة الصورة التى يتحدد السعر فيها على أساس التكلفة مضافاً إليها نسبة مئوية معينة ... تتم المعالجة الضريبية كالتالى :

ـ لا يتم تسجيل البضاعة ضمن المبيعات إلا إذا تم بيعها فعلاً ، فإذا سجلت ضمن

المبيعات بسعر الفاتورة الصورية ، فإن الربح يتضخم بمقدار الفرق بين قيمة الفاتورة الصورية وتكلفتها ، ويجب استبعاده لتعارض ذلك مع قاعدة التحقق فى حالة عدم بيع هذه البضاعة حتى نهاية السنة المالية .

- تدرج البضاعة المتبقية لدى الوكلاء بقوائم جرد الشركة وفقاً لطريقة التقويم المنعتمدة ضريبياً .

(ب) فى الفقرتين أرقام (٨ ، ٩) يوضح المعيار كيفية قياس الإيراد ، حيث يقرر بأن يتم قياس الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل المستلم أو المستحقة للشركة وهى القيمة التى يمكن بموجبها تبادل أصل أو تسوية التزام بين أطراف كل منهم لديه الرغبة فى التبادل وعلى بيئة من التحقق بإرادة حرة ، حيث عادة ما يتم تحديد قيمة الإيراد الناتج عن أية معاملة بموجب اتفاق مشترك بين الشركة والمشترى أو مستخدم الأصل موضوع الاتفاق ، ويقاس الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل المستلم أو المستحق مع الأخذ فى الاعتبار قيمة أى خصم تجارى أو خصم كمية تسنح به الشركة .

(ج) فى الفقرتين أرقام (٣ ، ٨) بالملحق يوضح المعيار واقعة الإيراد فى حالة البيع بالتقسيط حيث يفرق بين حالتين كالتالى :

الحالة الأولى : مبيعات التقسيط المسبق ، وهى الحالة التى بموجبها لا يتم تسليم السلعة المباعة إلى المشترى إلا عند قيامه بسداد آخر قسط من قيمتها ، وتتحدد واقعة تحقق الإيراد فى هذه الحالة كالتالى :

- يتم الاعتراف بالإيراد الناتج عن مثل هذه المبيعات عند تسليم السلع للمشترى ، أو يتم الاعتراف بالإيراد عندما يتم استلام الدفعة الأساسية تحت حساب البيع ، وذلك إذا كانت الخبرة السابقة تشير إلى أن معظم هذه المبيعات تتم بصورة دائمة ومستمرة ، بشرط أن تكون البضاعة متاحة لدى البائع ومحددة وجاهزة لتسليمها للمشترى .

<u>الحالة الثانية</u> : <u>مبيعات التقسيط مع تسليم السلعة</u> ، وهى الحالة السائدة عملياً وبموجبها يتم تسليم السلعة المباعة وسداد المقابل على أقساط وتتحدد واقعة تحقق الإيراد فى هذه الحالة كالتالى :

- يتم الاعتراف بثمن البيع بدون الفوائد كإيراد فى تاريخ البيع ، ويكون ثمن البيع هو القيمة الحالية للمقابل ويتم تحديدها بخصم قيمة الأقساط المستحقة باستخدام سعر الفائدة المستهدف .

- يتم الاعتراف بفوائد التقسيط كإيراد عندما تستحق وعلى أساس التناسب الزمنى آخذاً فى الاعتبار سعر الفائدة المستهدف .

وتختلف المعالجات السابقة عن ما جرى عليه العمل فى مصلحة الضرائب ، حيث كانت المعالجة الضريبية تتم باعتبار أن واقعة تحقق

الإيراد هى استحقاق القسط وليس ثمن البيع وعلى ذلك فإنه إعمالاً لنص المادة (١٧) من قانون الضرائب ينبغى العمل بالأسس التى أوردها المعيار رقم (١١) عند تحديد أرباح العمليات الجارية للمنشآت التى تزاول نشاط البيع بالتقسيط .

(د) فى الفقرة رقم (١١) ، يوضح المعيار عمليات المقايضة ، حيث يفرق بين ما يلى :

- عمليات المقايضة المتعلقة بتبادل بضائع ذات طبيعة وقيم متماثلة ، لا تعد تلك العمليات من عمليات التبادل التى ينتج عنها إيراد .
- عمليات المقايضة المتعلقة بتبادل بضائع ذات طبيعة وقيم مختلفة ، تعتبر عمليات تبادل ينتج عنها إيراد ويتم قياسها بإحدى طريقتين على النحو التالى :

الطريقة الأولى : وتستند هذه الطريقة على القيمة العادلة للبضائع المستلمة بعد أن يتم تعديلها بأية تحويلات لنقدية أو ما فى حكمها .

الطريقة الثانية : وتستخدم هذه الطريقة فى حالة عدم إمكانية تحديد القيمة العادلة للبضائع المستلمة بشكل دقيق ، حيث يتم قياس الإيراد بالقيمة العادلة للبضائع المقدمة بعد أن يتم تعديلها بأية تحويلات لنقدية أو ما فى حكمها .

ووفقاً للفقرة الثانية من المادة (١٧) من قانون الضرائب تتم المعالجة الضريبية لعمليات المقايضة باتباع ما يقضى به الفقرة رقم (١١) سالف الذكر ، وذلك إذا ما تمت تلك العمليات بين أشخاص غير مرتبطة ، أما إذا ما تمت تلك العمليات بين أشخاص مرتبطة فإن المعالجة الضريبية سوف تختلف استنادا إلى معيار المحاسبة المصرى «رقم ١٥ الأطراف ذو العلاقة » كما سنوضح حالاً .

٢ ـ معيار المحاسبة المصرى رقم ١٥ الأطراف ذوى العلاقة : يهدف هذا المعيار إلى التحقق من أن القوائم المالية للمنشآت تتضمن الإفصاحات اللازمة للفت الانتباه إلى احتمالية تأثر المركز المالى والأرباح والخسائر بوجود الأطراف ذوى العلاقة وبنتيجة المعاملات معهم وأرصدتهم القائمة ، حيث يعتبر الفقرة رقم (٥) من هذا المعيار أن العلاقات بين لأطراف تعد شكلاً مألوفاً فى نشاط الأعمال ، فعلى سبيل المثال عادة ما تقوم المنشآت بتنفيذ بعض أنشطتها من خلال شركة تابعة أو مشروعات مشتركة أو الشركات الشقيقة وفى هذه الحالة فإن قابلية المنشأة للتأثير على القرارات المالية والتنفيذية للشركة المستثمر فيها يكون من خلال السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام ، كما أوضح الفقرة رقم (٦) من ذلك المعيار أن معاملات الأطراف ذوى العلاقة قد يكون لها تأثير على المركز المالى ونتائج أعمال المنشأة التى تعد القوائم المالية ، فقد تدخل

الأطراف ذوى العلاقة فى معاملات قد لا ترغب الأطراف غير ذوى العلاقة الدخول فيها ، كأن تقوم المنشأة ببيع بضائع للشركة القابضة بالتكلفة ولا تسمح بمثل هذه المعاملات مع عملاء آخرين ، كذلك فإن المعاملات بين الأطراف ذوى العلاقة قد لا تتم بنفس القيم التى تتم بها المعاملات مع الأطراف غير ذوى العلاقة .

وباستقراء بنود المعيار المحاسبى المصرى رقم (١٥) يتضح ما يلى :

(أ) ارتباط المعيار بوظيفة الإفصاح المحاسبى ، وهو ما يتضح من الفقرة رقم (١٣) الذى يوضح أنه لكى يمكن لمستخدمى القوائم المالية أن يكونوا رايا عن تأثير العلاقات مع الأطراف ذوى العلاقة على المنشأة التى تعد القوائم المالية ، فمن المناسب الإفصاح عن تلك العلاقات عند وجود السيطرة بغض النظر عن حدوث أو عدم حدوث معاملات مع تلك الأطراف .

(ب) يحدد المعيار الطرف ذو العلاقة فى مجموعتين كالتالى :

المجموعة الأولى : الطرف ذو العلاقة بالمنشأة وتتضمن ما يلى :

(١) كل طرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال وسيط أو أكثر :

- يسيطر ، أو تحت سيطرة ، أو تحت سيطرة مشتركة للمنشأة (ويتضمن هذا الشركة القابضة ، الشركات التابعة ، الشركات الشقيقة والزميلة) . أو .
- له نصيب فى المنشأة مما يعطيه حق التأثير الهام على المنشأة ، أو
- له سيطرة مشتركة على المنشأة .

(٢) كل شركة شقيقة للمنشأة ، وهى شركة يكون للمستثمر فيها نفوذ مؤثر ولكنها ليست شركة تابعة كما أنها ليست حصة فى مشروع مشترك للمستثمر وتتضمن أيضاً منشآت الأفراد (أنظر الفقرة رقم (٢) لمعيار المحاسبة المصرى «رقم ١٨ الاستثمارات فى الشركات الشقيقة») .

(٣) كل مشروع مشترك أو منشأة شريك فى هذا المشروع ، ويقصد بالمشروع المشترك كل اتفاق تعاقدى يقوم بموجبه طرفان أو أكثر بممارسة نشاط اقتصادى خاضع لرقابة مشتركة (انظر الفقرة رقم (٣) لمعيار المحاسبة المصرى «رقم ٢٧ حصص الملكية فى المشروعات المشتركة » .

(٤) كل عضو أساسى فى الإدارة العليا سواء للمنشأة أو شركتها القابضة .

(٥) كل عضو قريب لعائلة شخص تم ذكره فى الفقرة (٤،١) .

(٦) كل منشأة تحت السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام لأشخاص من الفقرة (٤،٥) بما يملكونه من قوة تصويت هامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

(٧) كل نظام مستقل عن

المنشأة لمزايا ومعاشات التقاعد لصالح العاملين فى المنشآت أو أى منشأة لها علاقة بالمنشأة .

المجموعة الثانية : أطراف العائلة المقربون لشخص ، ويقصد بهم الأطراف المتوقع لهم التأثير أو التأثر بواسطة ذلك الشخص عند تعاملهم مع المنشأة وتتضمن مايلى :

(١) الزوجة والأطفال .

(٢) أطفال الزوجة .

(٣) من فى كفالة الشخص أو كفالة الزوجة .

هذا وبالرجوع إلى قانون الضرائب ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نجد التقاء متطلبات أحكامه مع ما يقضى به المعيار المحاسبى المصرى رقم (١٥) من حيث تحديد الأطراف ذوى العلاقة ، وإن كان يختلف معه فى أن المعالجة الضريبية فى هذا المجال ترتبط بوظيفة القياس عند تحديد الربح الخاضع للضريبة فى حالة حدوث معاملات مع تلك الأطراف ، حيث توضح المادة (٣٨) من القانون أن المعاملات التى تتم بين الشركة وأحد الأشخاص المرتبطين ينبغى قياسها بالقيمة العادلة أى بالسعر المحايد ، وهو السعر الذى يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر ، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

وتأسيساً على ذلك ، فإن المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون تقرر بأن للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحايد فى معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات ، والمواد الخام ، والمعدات الرأسمالية ، وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد ، وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التى تتم بينهم ، وقد حددت المادة (١) من قانون الضرائب مفهوم الشخص المرتبط ، حيث تنص على أنه: "فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها :

ـ الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك :

الزوج واالزوجة والأصول والفروع .

شركة الأموال والشخص الذى يمتلك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠٪) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حق التصويت .

شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .

أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠٪) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها .

كما حددت المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية للقانون كيفية تحديد قيمة السعر المحايد ، حيث أوضحت أن تحديده يمكن أن يتم طبقاً لأحد ثلاث طرق كما يلى :

الطريقة الأولى: وهى طريقة السعر الحر المقارن : حيث يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لهذه الطريقة فيما بين الأطراف المرتبطة

على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين ، ويعتمد فى هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة ويؤخذ فى الاعتبار العوامل الآتية :

- الشروط القانونية التى يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد .
- ظروف السوق .
- الظروف الخاصة بالعملية المعنية .

<u>الطريقة الثانية :</u> وهى طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح : حيث يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة وفقاً لهذه الطريقة على أساس إجمالى تكلفة السلعة أو الخدمة مضافاً إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البائعة أو مؤدية الخدمة ، ويتحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذى يحصل عليه الممول فى معاملاته التى تتم مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذى يحصل عليه طرف مستقل آخر فى معاملات أخرى متشابهة .

<u>الطريقة الثالثة :</u> وهى طريقة سعر إعادة البيع : حيث يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لهذه الطريقة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لسعر البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذى يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملاته مع أطراف مستقلة، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذى يحصل عليه الممول المستقل فى معاملة مماثلة .

هذا وقد أفادت المادة(٤٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ، بأن تكون الأولوية فى تحديد السعر المحايد لطريقة السعر الحر المقارن وهى حالة عدم توافر البيانات اللازمة لتطبيق هذه الطريقة يتم تطبيق إحدى الطريقتين الأخريين المنصوص عليهما فى المادة السابقة ، وفى حالة عدم إمكانية تطبيق أى من الطرق الثلاثة السابقة يجوز اتباع أى طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية أو أى طريقة أخرى ملائمة للممول ، وفى جميع الأحوال يجوز الاتفاق مسبقاً بين الإدارة الضريبية والممول على الطريقة التى يتبعها الممول فى تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأطراف المرتبطة .

٣ ـ معيار المحاسبة المصرى "رقم ٨ عقود الإنشاء":

يتناول هذا المعيار المعالجة المحاسبية للإيرادات والتكاليف المرتبطة بعقود الإنشاءات فيوضح أن الموضوع الأساسى فى المحاسبة عن عقود الإنشاءات هو توزيع إيرادات وتكاليف العقد على الفترات المحاسبية التى يؤدى العمل الإنشائى خلالها ، وذلك بسبب ما

تتسم به طبيعة الأنشطة التى تؤدى فى ظل عقود الإنشاءات من حيث وقوع تاريخ التعاقد وتاريخ الانتهاء من العمل فى فترات مالية مختلفة لذلك فإن محور اهتمام هذا المعيار هو مناقشة طريقة الاعتراف بالإيراد بالنسبة للمعاملات التى يمتد تنفيذها خلال مدة أطول من الفترة المحاسبية ، وباستقراء هذا المعيار يتضح كالآتى : -

(أ) الفقرة رقم (٣) : يعرف المعيار عقد الإنشاءات بأنه عقد يبرم لإنشاء أصل واحد مثل كوبرى أو مبنى أو سد أو خط أنابيب أو طريق أو سفينة أو نفق ، كما يمكن أن يكون أيضاً لإنشاء عدد من الأصول المرتبطة ببعضها البعض من ناحية التصميم أو التقنية أو الوظائف أو من ناحية الغرض النهائى منها أو استخدامها ، ومثال ذلك عقود إنشاء محطات تكرير البترول أو إنشاء وحدات المصانع والأجهزة المعقدة .

(ب) فى الفقرة رقم (٤) : يحدد المعيار ما تتضمنه عقود الإنشاءات لتشمل ما يلى :

- عقود تقديم خدمات لها علاقة مباشرة بإنشاء هذا الأصل المشار إليها فى الفقرة رقم (٣) ، مثال ذلك خدمات مدير المشروع والمهندس المعمارى .
- عقود هدم وإزالة بعض الأصول وعقود تنظيف البيئة من آثار عمليات هدم هذه الأصول .

(ج) فى الفقرة رقم (٥) : يوضح المعيار أنه عقود الإنشاءات تأخذ عدة أشكال كالتالى :

- عقود ذات سعر محدد وتوضح الفقرة رقم (٢٢) من هذا المعيار أن هذا الشكل من العقود يتم تقدير الناتج النهائى للعقد بطريقة موثوق فيها فى حالة توافر كل الشروط التالية :
  - عندما يمكن قياس الإيرادالإجمالى للعقد بطريقة موثوق فيها .
  - عندما يكون من المتحمل أن تتحقق للمنشأة المنافع الاقتصادية المتوقعة من تنفيذ هذا العقد .
  - عندما يمكن قياس كل من التكاليف اللازمة لإتمام العقد ومستوى التمام الخاص به فى تاريخ الميزانية بطريقة موثوق فيها .
  - عندما يمكن تحديد التكلفة المتصلة بالعقد بوضوح ، وكذلك قياسها بطريقة موثوق فيها بحيث يكون من الممكن مقارنة التكاليف الفعلية التى تم إنفاقها مع تلك التى تم تقديرها مسبقاً .
- عقود بالتكلفة زائد نسبة ، وتوضح الفقرة رقم (٢٣) من هذا المعيار أن هذا الشكل من العقود يتم تقدير الناتج النهائى للعقد بطريقة موثوق فيها فى حالة توافر كل الشروط التالية :
  - أنه من المحتمل أن تتحقق للمنشأة المنافع الاقتصادية المتصلة بهذا العقد .
  - أن التكاليف المتعلقة بالعقد سواء كانت قابلة أو غير قابلة للاسترداد يمكن تحديدها وقياسها بطريقة موثوق فيها .

- عقود تأخذ بعض ملامح من العقود ذات السعر المحدد والعقود بالتكلفة زائد نسبة مع وضع حد أقصى للسعر .

(د) فى الفقرة رقم (١١) :

يوضح المعيار أساس قياس إيرادات العقود بالقيمة العادلة للمقابل الذى تم أو سيتم استلامه ، ويتأثر قياس إيرادات العقد بالعديد من عوامل عدم التأكد والتى تتوقف على نتائج الأحداث المستقبلية كما تؤكد هذه الفقرة على وجوب إعادة النظر فى تقدير إيراد العقد فى ضوء الأحداث التى تقع وفى ضوء تكشف عوامل عدم التأكد ، ولذلك فإن قيمة الإيرادات من العقد يمكن أن تزيد أو تنقص من فترة إلى أخرى فى بعض الحالات التى منها ما يلى : -

- اتفاق المقاول والعميل على أوامر التعديل أو المطالبات التى قد تزيد أو تنقص إيرادات العقد فى فترة لاحقة للفترة التى تم فيها الاتفاق على التعاقد الأصلى .
- الاتفاق على زيادة قيمة الإيرادات التى تم الاتفاق عليها فى العقد محدد السعر ، وذلك نتيجة الزيادة فى تكاليف المنصوص عليها فى العقد .
- الاتفاق على تخفيض قيمة الإيرادات نتيجة للغرامات التى نتجت عن تأخير المقاول فى تنفيذ تعاقده .
- ارتباط العقد محدد السعر بسعر محدد لكل وحدة من وحدات المنتج النهائى ، فى هذه الحالة تزيد إيرادات العقد بزيادة عدد الوحدات .

(هـ) فى الفقرة رقم (٢١) :

يوضح المعيار واقعة تحقق إيراد العقد ومصروفاته ، حيث يقضى بوجوب أن يكون تقدير الناتج النهائى لعقد الإنشاء قد تم بطريقة موثوق منها ، وذلك حتى يمكن إدراج إيرادات العقد والتكاليف المتصلة به كإيرادات وكمصروفات على الترتيب فى ضوء مستوى التمام الذى وصل إليه نشاط العقد فى تاريخ الميزانية ، وتوضح الفقرة رقم (٢٤) أن مستوى التمام الذى عنده يتم الاعتراف بتحقق الإيراد والمصروف يعرف فى المجال المحاسبى بطريقة نسبة التمام التى فى ظلها يتم مقابلة الإيرادات بالتكاليف التى تم إنفاقها فى سبيل الوصول إلى مستوى التمام الحالى ، والتى ينتج عنها إظهار الإيرادات والمصروفات والأرباح التى تحققت من هذا الجزء المستكمل من العمل ، وتوضح الفقرة رقم (٢٩) المقصود بطريقة نسبة الإنجاز بأنها الطريقة التى يمكن باتباعها قياس كمية ما تم إنجازه من العمل بدرجة موثوق بها ، ويتم تحديد هذه النسبة بطرق مختلفة تستند إلى طبيعة العقد ، وتتضمن هذه الطرق ما يلى :

- نسبة التكلفة المنفقة على العمل المنجز حتى تاريخه إلى إجمالى التكاليف المقدرة للعقد كله .
- حصر الأعمال المنفذة .
- ما تم إنجازه فعلياً من

أعمال العقد .

(و) فى الفقرات أرقام (٦ ، ٢٥ ، ٣٥) : يوضح المعيار المعالجة المحاسبية لعقود الإنشاء التى أوضحت الفقرات سالفة الذكر بعض الاعتبارات المرتبطة بها ، وذلك على النحو التالى :

- يتم عادة تطبيق متطلبات هذا المعيار بصفة مستقلة على كل عقد من عقود الإنشاءات ، ولكن فى بعض الحالات يقتضى الأمر تطبيق هذا المعيار على أحد مكونات العقد منفصلاً ، أو أن يطبق فى بعض الحالات على مجموعة من العقود مع بعضها وذلك من أجل إظهار الوضع الحقيقى لهذا العقد أو مجموعة العقود هذه .

- يعتبر الإيراد قد تحقق ويدرج ضمن الإيرادات فى قائمة الدخل عن الفترة التى تم فيها تنفيذ الأعمال ، كما أن تكاليف العقد تدرج عادة كمصروفات فى قائمة الدخل عن ذات الفترة المحاسبية التى تم خلالها إنجاز هذه الأعمال .

- إن أية زيادة متوقعة فى إجمالى تكلفة العقد عن إجمالى إيراداته يجب إثباتها فوراً كخسارة ، وتوضح الفقرة رقم (٣٦) أن هذه الخسائر تم تحديدها بغض النظر عن :

- ما إذا كانت الأعمال قد بدأت فى تنفيذ العقد أم لا .
- درجة التمام التى بلغها تنفيذ العقد .
- قيمة الأرباح المتوقع تحقيقها من عقود أخرى لم تعالج كعقد إنشاءات واحد .

هذا وقد أورد المشرع الضريبى بالمادة (٢١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نموذجا خاصاً لقياس أرباح العمليات الجارية للمنشآت التى تتم معاملاتها بموجب عقود طويلة الأجل ، وذلك لتلافى المنازعات التى كانت تنشأ خلال عملية التحاسب الضريبى عن تلك المعاملات ، ونعرض فيما يلى نص تلك المادة ثم نتبع ذلك باستعراض أحكامها وكيفية تطبيقها والكشف عن مدى التقاء المعالجة الضريبية مع المعالجة المحاسبية وفقاً للمعيار المحاسبى المصرى رقم (٨) التى تم إلقاء الضوء عليها سلفاً ، وذلك كما سيرد فيما يلى :

أولاً : نص المادة (٢١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

توضح تلك المادة الأحكام التى ترتبط بالمعالجة الضريبية لأرباح العقود طويلة الأجل ، حيث تقضى بما يلى:

"يتحدد صافى الربح الضريبى للشركة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل ، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية .

وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعالة للأعمال التى تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالى التكاليف المقدرة للعقد .

ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له .

ويحدد الربح المحدد للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من

الربح المقدر وفقاً للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد فى نهاية الفترة الضريبية التى انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح .

فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التى انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها ، وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة ، ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها .

فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها فى الفقرة السابقة ، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام - المادة ٢٩ من هذا القانون .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذى تنفذه الشركة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة ".

ثانياً : نطاق تطبيق الماد(٢١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ : يتم تطبيق أحكام تلك المادة على الأرباح التى تحققها المنشآت التى تقوم بتنفيذ عقود طويلة الأجل لحساب الغير ، ومن استقراء الفقرة الأخيرة لتلك المادة يمكن استخلاص ما تتسم به العقود طويلة الأجل من خصائص على النحو التالى :

(أ) من حيث موضوع العقد : يتمثل موضوع العقد طويل الأجل فى عمليات التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات (الفترة بها ، وقد رفض ـ عند مناقشة مشروع القانون ـ اقتراح بإضافة عقود التوريد لا تسرى وعلى ذلك تكون المعالجة الضريبية تناولت العقود طويلة الأجل بصفة عامة وليس عقود الإنشاءات التى هى موضوع العقد فى المعيار المحاسبى الذى يعرف عقد الإنشاءات بأنه عقد تم إبرامه خصيصاً لإنشاء أصل أو مجموعة من الأصول التى ترتبط ببعضها أو تعتمد على بعضها البعض من ناحية التصميم أو التقنية أو الوظائف أو الغرض أو الاستخدام النهائى لها .

أما من حيث مدة العقد ، يتم إنجاز العمليات المرتبطة بإتمام موضوع العقد خلال دورة عمليات تتجاوز السنة المالية (الفترة الضريبية) الواحدة .

(ب) من حيث مدة العقد ، يتم إنجاز العمليات المرتبطة بإتمام موضوع العقد خلال دورة عمليات تتجاوز السنة المالية (الفترة الضريبية) الواحدة ، وهو ما يلتقى مع المعيار المحاسبى الذى يحدد طبيعة عقود الإنشاءات من حيث أن تاريخ التعاقد وتاريخ الانتهاء من العمل يقعان فى فترات مالية مختلفة .

(ج) من حيث قيمة العقد ، وهى تتمثل فى القيمة التعاقدية التى يتفق عليها طرفى العقد ، وقد تتغير هذه القيمة فى بعض العقود فى حالة ما إذا تضمن العقد فى بعض بنوده الحق فى زيادة تلك القيمة ، ويلتقى ذلك مع الفقرة رقم (٥) التى توضح الأشكال المختلفة التى تأخذها عقود الإنشاءات كما سبق بيانه .

ثالثاً : كيفية تطبيق المادة (٢١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، يتحدد الربح الخاضع للضريبة للفترة الضريبية محل التحاسب عن جميع ما ترتبط به الشركة من عقود طويلة الأجل ، وذلك على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية ، وبذلك يكون المشرع الضريبى قد أخذ بتطبيق طريقة نسبة التمام التى أخذ به المعيار المحاسبى المصرى رقم (٨) حيث تؤدى تلك الطريقة إلى تحديد جزء من إجمالى الربح المتعلق بنهاية الفترة بما يتناسب مع المجهودات (التكاليف) التى تحملتها الشركة خلال تلك الفترة ، وهو ما يترتب عليه التوزيع العادل لإيرادات العقد بحيث تستفيد كل فترة من فترات تنفيذه من تلك الإيرادات .

وعند قياس إجمالى الربح الذى يمثل ربح العمليات الجارية بالنسبة للمنشآت التى تزاول عملياتها بعقود طويلة الأجل ينبغى مراعاة الاعتبارات التالية .

(أ) يتم قياس إجمالى الربح الذى حققه كل عقد خلال الفترة الضريبية محل التحاسب كوحدة واحدة ، وذلك بالنسبة لكافة العقود السارية فى تاريخ نهاية تلك الفترة ، وهو ما يعنى الالتقاء مع الفقرة رقم (٦) من المعيار المحاسبى المصرى .

(ب) يتم التحاسب على أساس إجمالى الربح المقدر للعقد فى نهاية كل فترة ضريبية باستثناء الفترة الأخيرة التى تتم فى نهايته التسوية الفعلية .

(ج) يضاف إجمالى الربح الذى تم الحصول عليه من الخطوة السابقة إلى إجمالى نتيجة نشاط الشركة للفترة الضريبية محل التحاسب .

(د) تحاسب الشركة ضريبياً على أنها منشأة متكاملة ، وليست على أساس كل عقد على حدة .

(هـ) عدم الاعتداد بالمتحصلات النقدية التى يتم الحصول عليها خلال فترة العقد .

هذا ولقد أوضحت المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون خطوات تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود طويلة الأجل ، وتتم مناقشة تلك الخطوات على النحو التالى :-

الخطوة الأولى : تحديد نسبة التمام خلال الفترة الضريبية : يلتقى المفهوم الضريبى لنسبة التمام مع ما أوردته الفقرة رقم (٢٩) من المعيار المحاسبى السابق الإشارة

إليها ، حيث توضح المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون أن نسبة التمام يقصد بها مستوى التنفيذ الذى وصلت إليه المنشأة لإتمام الأعمال موضوع التعاقد ، وقد حددت تلك المادة طريقة واحدة من الطرق الثلاث التى أوردها المعيار المحاسبى ، فألزمت بأن يتم حساب نسبة التمام على أساس نسبة التكلفة المنفقة على العمل المنجز حتى تاريخه إلى إجمالى التكاليف المقدرة للعقد كله .

وباستقراء ما ورد من أحكام بشأن المعالجة الضريبية للعقود طويلة الأجل ، يتضح عدم تحديد مفهوم وعناصر تكلفة العقود الأمر الذى يمكننا معه القول بأن المشرع قد أحال ذلك إلى ما أورده المعيار المحاسبى لعقود الإنشاء بشأن تكلفة العقود التى نصت عليها الفقرات رقم (١٦، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩) من ذلك المعيار والتى تتضمن ما يلى : .

(١) كافة التكاليف المتعلقة مباشرة بالعقد المحدد ، وتتضمن تلك التكاليف العناصر التالية :

(أ) تكلفة العاملين بالموقع شاملة تكاليف الإشراف .

(ب) تكلفة المواد المستخدمة فى الإنشاء .

(ج) إهلاك الأصول الثابتة المستخدمة فى العقد .

(د) تكلفة نقل الأصول الثابتة والمواد من وإلى موقع العقد .

(هـ) تكلفة استئجار الأصول الثابتة .

(و) تكلفة التصميمات الهندسية والمعاونة الفنية المتصلة مباشرة بالعقد .

(ز) التكاليف التقديرية لأعمال الضمان بما فى ذلك التكاليف المتوقعة للصيانة خلال فترة الضمان .

(ح) المطالبات من الأطراف الأخرى .

ويمكن أن تخفض التكاليف سالفة الذكر بالإيرادات العارضة التى تتحقق والتى لم تحسب ضمن بنود إيرادات العقد مثل بيع المواد الزائدة والأرباح الناتجة عن بيع الأصول الثابتة فى نهاية عقد المقاولة .

(٢) التكاليف المتعلقة بنشاط العقود عامة والتى يمكن تحميلها على العقد ، وتتضمن تلك التكاليف العناصر التالية :

(أ) التأمين .

(ب) تكاليف التصميمات والمعاونة الفنية والتى لا تتعلق بعقد معين .

(ج) تكاليف الإنشاء غير المباشرة .

ويتم توزيع التكاليف سالفة الذكر بطريقة منتظمة ومنطقية بصفة مستمرة على كافة التكاليف التى لها نفس الخصائص ، وتتم عملية التحميل فى ضوء المستوى العادى لنشاط الإنشاء وممن أمثلة تكاليف الإنشاء غير المباشرة تكاليف إعداد وتنفيذ كشوف مرتبات الأفراد العاملين فى المقاولة وتعتبر تكاليف الاقتراض من أمثلة التكاليف المتعلقة بنشاط العقود عامة والتى يمكن تحميلها على عقود بعينها ،

وذلك عند قيام المقاول بتطبيق المعالجة البديلة الواردة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (١٤) الخاص بتكلفة الاقتراض .

(٣) التكاليف الأخرى والتى يمكن تحميلها للعميل طبقاً لنصوص العقد ، فقد تتضمن تلك التكاليف بعض التكاليف الإدارية العامة أو تكاليف التطوير والتى نص العقد تحديداً على استردادها .

وقد حددت الفقرة رقم (١٩) التكاليف التى ينبغى استبعادها من تكلفة العقود ، حيث تقضى تلك الفقرة بأن يتم استبعاد التكاليف التى لا تتعلق بنشاط العقود أو التى لا يمكن تحميلها على العقد وذلك من تكاليف عقد الإنشاء ، وتتضمن تلك التكاليف ما يلى :-

(أ) التكاليف الإدارية العامة التى لم يرد نص صريح فى العقد على استردادها .

(ب) تكاليف البيع .

(ج) تكاليف البحوث والتطوير والتى لم يرد نص فى العقد على إمكانية استردادها .

(د) تكاليف الإهلاك للآلات والمعدات المعطلة والتى لم تستخدم فى عقد معين .

وعلى ذلك يتم تحديد نسبة التمام ضريبياً لكل عقد على أساس تكلفة ما تم إتمامه حتى نهاية الفترة الضريبية محل التحاسب إلى إجمالى التكاليف المقدرة لإنجاز العقد وفقاً لأخر تقدير ، ويتم استخدام نسبة التمام كأساس لقياس إجمالى ربح العقد عن كل فترة ضريبية محل التحاسب ، وبذلك تتحدد نسبة التمام باستخدام المعادلة التالية :

نسبة التمام =

$$\frac{\text{إجمالى التكلفة الفعلية لأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية}}{\text{إجمالى التكاليف المقدرة للعقد}} \times 100\%$$

ولتوضيح ذلك نفترض أن شركة الإنشاءات العمومية (شركة مساهمة مصرية) أبرمت عقداً لإنشاء مبنى لمعهد تعليمى خاص بقيمة إجمالية ٧ ملايين جنيه على أن تستكمل كافة المراحل التنفيذية للعقد خلال أربع سنوات ، وبفرض أن العقد تم تنفيذه وسلم للعميل فى الموعد المتفق عليه ، وبفرض أن البيانات المتعلقة بهذا العقد خلال فترات التنفيذ كانت على النحو التالى (القيمة بالجنيه) :

الفترة	إجمالى التكاليف المقدرة لعقد فى بداية الفترة	إجمالى التكاليف الفعلية حتى نهاية الفترة	المتحصلات النقدية حتى نهاية الفترة
الأولى	٤٢٠٠٠٠٠	٨٤٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
الثانية	٤٦٠٠٠٠٠	٢٠٧٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠
الثالثة	٤٦٠٠٠٠٠	٣٦٨٠٠٠٠	٥٣٠٠٠٠٠
الرابعة	٤٦٠٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠٠

فباستخدام البيانات السابقة يتم تحديد نسبة التمام حتى نهاية كل فترة من الفترات الثلاث كالتالى :

نسبة التمام حتى نهاية الفترة الأولى =
٨٤٠٠٠٠ / ٤٢٠٠٠٠٠ × ١٠٠٪ = ٢٠٪

نسبة التمام حتى نهاية الفترة الثانية =
٢٠٧٠٠٠٠ / ٤٦٠٠٠٠٠ × ١٠٠٪ = ٤٥ ٪

نسبة التمام حتى نهاية الفترة الثالثة =
٣٦٨٠٠٠٠ / ٤٦٠٠٠٠٠ × ١٠٠٪ = ٨٠ ٪

الخطوة الثانية : تحديد إجمالى الربح الفترى المقدر للعقد : يتحدد إجمالى الربح المقدر للعقد عن كل فترة بالفرق بين قيمته التعاقدية - مع الأخذ فى الاعتبار التغيرات فى هذه

القيمة إذا ما تضمن العقد فى بعض بنوده الحق فى زيادة الأسعار - وبين التكاليف التقديرية للعقد وفقاً لآخر تقدير ، ويمكن استخدام المعادلة التالية :

إجمالى الربح الفترى المقدر للعقد = قيمة العقد التعاقدية - تكلفة العقد المقدرة

ولتوضيح ذلك ، فإنه بالإضافة إلى البيانات السابقة التى تخص "شركة الإنشاءات العمومية "نفترض أن العميل وافق على زيادة قيمة العقد بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه فى بداية الفترة الضريبية الثانية ، وذلك نظراً لزيادة أسعار حديد التسليح مما أدى إلى زيادة التكلفة المقدرة للعقد بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه .

فباستخدام البيانات السابقة يمكن تحديد إجمالى الربح المقدر للعقد خلال كل فترة من الفترات الثلاث الأولى كالتالى (القيمة بالجنيه)

البيان	الفترة الأولى	الفترة الثانية	الفترة الثالثة
قيمة العقد التعاقدية	٧٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
تكلفة العقد المقدرة	(٤٢٠٠٠٠٠)	(٤٦٠٠٠٠٠)	(٤٦٠٠٠٠٠)
إجمالى الربح الفترى المقدر للعقد	٢٨٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠

الخطوة الثالثة : تحديد إجمالى الربح المقدر للعقد عن الفترات الضريبية ما عدا الفترة الأخيرة للتنفيذ : يتحدد إجمالى الربح للفترة الضريبية محل التحاسب بمقدار نسبة من إجمالى الربح المقدر تعادل قيمة ما تم تنفيذه خلال تلك الفترة ، وذلك باستثناء الفترة الأخيرة التى انتهى فيها تنفيذ العقد ، حيث تكون كل من الإيرادات الفعلية والتكاليف الفعلية للعقد قد تحددت عندئذ ، ويمكن استخدام المعادلة التالية :

إجمالى ربح العقد عن الفترة الضريبية = (إجمالى الربح المقدر×نسبة التمام) - إجمالى الربح المقدر عن الفترات الضريبية السابقة

وباستخدام البيانات السابقة ، يمكن تحديد إجمالى الربح المقدر المقدر عن كل فترة ضريبية ما عدا الفترة الضريبية الأخيرة لتنفيذ العقد كالتالى (القيمة بالجنيه).

الفترة الضريبية	إجمالى الربح المقدر للعقد حتى نهاية الفترة	إجمالى الربح المقدر فى الفترة السابقة	إجمالى الربح المقدر عن الفترة الحالية
(١) ٢٨٠٠٠٠٠ × ٢٠٪	٥٦٠٠٠٠	--	٥٦٠٠٠٠
(٢) ٢٩٠٠٠٠٠ × ٤٥٪	١٣٠٥٠٠٠	(٥٦٠٠٠٠)	٧٤٥٠٠٠
(٣) ٢٩٠٠٠٠٠ × ٨٠٪	٢٣٢٠٠٠٠	(١٣٠٥٠٠٠)	١٠١٥٠٠٠

وعلى ذلك يتحددما يدرج فى الإقرار الضريبى كأرباح نشاط جارى للفترة الأولى مبلغ ٥٦٠٠٠٠ جنيه بالنسبة لهذا العقد ، وهكذا بالنسبة لأرباح الفترة الثانية وقيمتها ٧٤٥٠٠٠ جنيه ، وكذلك أرباح الفترة الثالثة وقيمتها ١٠١٥٠٠٠ جنيه .

الخطوة الرابعة : تسوية الناتج الضريبى فى نهاية تنفيذ العقد : تتم تسوية الناتج الضريبى للعقد فى الفترة الضريبية التى انتهى فيها تنفيذه - الفترة الرابعة بالنسبة لمثالنا - وذلك على أساس الإيرادات الفعلية والتكاليف الفعلية التى تحددت عند الانتهاء من تنفيذ العمليات موضوع العقد ، ويتم تحديد الناتج الضريبى للفترة الأخيرة باستخدام المعادلة التالية :

إجمالى ربح (خسارة) العقد عن الفترة الضريبية الأخيرة = قيمة العقد التعاقدية - (إجمالى التكاليف الفعلية + إجمالى الربح المقدر للعقد عن الفترات الضريبية السابقة).

وبناء على نتيجة هذه المعادلة قد نواجه بالحالات التالية :

الحالة الأولى : الناتج الضريبى للعقد إجمالى ربح : فى هذه الحالة تكون القيمة التعاقدية للعقد فى نهاية مدة التنفيذ أكبر من التكاليف الفعلية حتى نهاية تلك المدة مضافاً إليها إجمالى الربح المقدر عن الفترات الضريبية السابقة وباستخدام بيانات "شركة الإنشاءات العمومية" السابقة يمكن تحديد الناتج الضريبى للفترة الضريبية الأخيرة للعقد كالتالى (القيمة بالجنيه) .

بيـــــان	جزئى	كلى
إجمالى الإيرادات الفعلية		٧٥٠٠٠٠٠
تخصم المبالغ التالية :		
إجمالى التكاليف الفعلية	٤٨٠٠٠٠٠	
إجمالى الربح المقدر عن الفترات الضريبية السابقة :		
الفترة الأولى .	٥٦٠٠٠٠	
الفترة الثانية .	٧٤٥٠٠٠	
الفترة الثالثة .	١٠١٥٠٠٠	
		٧١٢٠٠٠٠
إجمالى الربح عن الفترة الضريبية الأخيرة .		٣٨٠٠٠٠

الحالة الثانية : الناتج الضريبى للعقد إجمالى خسارة : فى هذه الحالة تكون القيمة التعاقدية للعقد فى نهاية مدة التنفيذ أقل من التكاليف الفعلية حتى نهاية تلك المدة مضافاً إليها إجمالى الربح المقدر عن الفترات الضريبية السابقة ، ولذلك تكون نتيجة المعادلة السابقة قيمة سالبة تمثل إجمالى خسارة عن الفترة الضريبية الأخيرة ، ووفقاً للفقرة (٣١) من المعيار المحاسبى فإنه يجب الاعتراف بالخسائر المتوقعة فى عقد المقاومة فوراً كمصروفات ، وهو ما تؤكده أيضاً الفقرة رقم (٣٥) من ذات المعيار المحاسبى ، إلا أن المعالجة الضريبية التى تقضى بها الفقرة الخامسة والسادسة من المادة (٢١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٢٧) من لائحته التنفيذية تناولت تلك المعالجة فى ظل الاحتمالات التالية :ـ

الاحتمال الأول : إجراء عملية مقاصة فى نفس الفترة الضريبية ، ويتم ذلك عن طريق خصم إجمالى الخسارة الضريبية التى أسفرت عنها التسوية من أرباح العقود الأخرى فى الفترة الضريبية التى تحقق فيها إجمالى تلك الخسارة وذلك فى حالة ما إذا كان نشاط الشركة يتضمن أكثر من عقد واحد .

الاحتمال الثانى : ترحيل الخسارة للخلف : ويتم ذلك بخصم الخسارة الضريبية التى لم تستوعبها عملية المقاصة فى الحالة السابقة أو إذا كان نشاط المنشأة يتضمن عقداً واحداً ، وذلك من أرباح العقد عن الفترة الضريبية السابقة ، فإذا لم تستوعبها تتم المعالجة الضريبية كالتالى:ـ

- خصم الخسارة المتبقية (غير المستوعبة) من أرباح الفترات الضريبية التى تسبق تلك الفترة ، ويستمر الخصم حتى بداية الفترة المحددة لتنفيذ العقد وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة وذلك لكل عقد على حده .
- يعاد حساب الضريبة ويسترد الممول الضريبة التى سددها بالزيادة .

ولتوضيح ذلك نفترض أنه بالنسبة لعقد "شركة الإنشاءات العمومية" كانت التكاليف الإجمالية الفعلية فى نهاية مدة العقد ٥٣٢٠٠٠٠ جنيه بدلاً من ٤٨٠٠٠٠٠ جنيه ، ففى هذه الحالة يكون تحديد الناتج الضريبى للفترة الضريبية

الأخيرة للعقد ، وبفرض أن المنشأة ليس لديها عقود أخرى كالتالى (القيمة بالجنيه) .

كلى	جزئى	بيـــــان
٧٥٠٠٠٠٠		إجمالى الإيرادات الفعلية
		تخصم المبالغ التالية :
	٥٣٢٠٠٠٠	إجمالى التكاليف الفعلية
		إجمالى الربح المقدر عن الفترات الضريبية السابقة :
	٥٦٠٠٠٠	الفترة الأولى .
	٧٤٥٠٠٠	الفترة الثانية .
٧٦٤٠٠٠٠	١٠١٥٠٠٠	الفترة الثالثة .
١٤٠٠٠٠		إجمالى الربح (الخسارة) عن الفترة الضريبية الأخيرة .

ويترتب على التسوية السابقة ما يلى :

- ترحيل إجمالى خسارة الفترة الضريبية الأخيرة (الرابعة) إلى الخلف بخصمها من إجمالى ربح الفترة الثالثة ، وحيث أن إجمالى ربح هذه الفترة يستوعب إجمالى الخسارة ، فإن إجمالى ربح الفترة الثالثة يتم تعديله ليصبح ٨٧٥٠٠٠ جنيه (١٠١٥٠٠٠ ـ ١٤٠٠٠٠).
- استرداد الممول للضريبة التى سددها بالزيادة عند ربط الضريبة عن الفترة الضريبية الثالثة وتتحدد قيمة الضريبة المستردة بمبلغ ٤٨٠٠٠ جنيه (١٤٠٠٠٠ × ٢٠٪) .

الاحتمال الثالث : ترحيل الخسارة للأمام : ويتم ذلك بخصم إجمالى الخسارة الضريبية التى تستوعبها أرباح العقد التى أسفرت عنها عملية المقاصة أو عملية الترحيل للخلف ، وذلك بترحيل الخسارة الباقية إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون .

الإطار التنظيمي والقانوني لصناعة التأمين من منظور شركات التأمين

الأستاذ الدكتور / محمد السبعاوي
رئيس الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين / رئيس ومدير عام المجموعة الأهلية للتأمين

حتى نستطيع أن نعرج على الأطر التنظيمية للتأمين يجب أن نفرق بين وجهتي نظر الفرد والمجتمع بالنسبة للتأمين كوسيلة فبينما يراه الفرد من وجهة نظر اقتصادية على أنه وسيلة يمكن بواسطتها أن يستبدل خسارة مالية كبيرة غير مؤكدة الوقوع بتكلفة صغيرة محددة مؤكدة الوقوع وهي القسط ، يراه من وجهة نظر المجتمع وسيلة لتخفيض أو إزالة الخطر من خلال تجميع عدد كاف من وحدات الخطر المتجانس من مجموعات حتى يمكن جعل خسائرها قابلة للتنبؤ بالنسبة لكل مجموعة .

لقد ساير الإطار التنظيمي للتأمين الطبيعة المميزة لأنشطته منذ نشأته أو الحاجة الملحة له لذلك كان التأمين التبادلي أو التعاوني هو البداية التي عكست روح التعاون من خلال الاتفاق المسبق بين الأفراد على الاشتراك في تعويض صاحب الطالع السيء بدلاً من أن يتحملها وحده.

لقد حكمت الطرق والسياسات التي استخدمها الأفراد لمجابهة الأخطار المشتركة فيما بينهم أشكال الأطر التنظيمية ، وعلى سبيل المثال حال جماعة من ملاك السفن يتفقون فيما بينهم مسبقاً على أنه إذا ما غرقت إحدى السفن فإن الخسارة الناجمة يتم تقديرها وتوزيعها فيما بين هؤلاء الملاك ، ذلك النشاط شهدته مقاهي اللويدز في لندن من خلال أشكال تنظيمية تطورت فيما بعد مع ازدياد أعداد المشتركين وأنواع المخاطر والتغطيات التأمينية ، كذلك اتفاق أصحاب المنازل المتجاورة في حي سكني معين على التعاون في اقتسام الخسارة التي تنجم عن حدوث خطر الحريق أو السرقة لأي من هذه المنازل .

لقد بدأت باتفاقات شفوية تحولت إلى عقود ثم إلى أندية وجمعيات تعاونية لها قواعدها وأوضاعها وشروطها ، كما تمسك حسابات منتظمة ... إلخ . وتطورت هذه إلى شركات ربحية يملكها فرد أو مجموعة من الأفراد .

ولما كان التنظيم ليس هدفاً ، إنما هو وسيلة أو أداة يتم خلالها تحديد العلاقة والارتباط بين الأفراد بعد تحديد طبيعة أعمالهم وتجميعها كوظائف داخل وحدات أو إدارات وبين الأنشطة المختلفة التي يمارسونها على مختلف

المستويات الإدارية ، والعلاقة التى نعنيها هنا هى ربط هذه الوظائف حتى يمكن لأفرادها العمل من خلال مواقعهم على الخريطة التنظيمية ، إذا كان لابد من اختيار الإطار التنظيمى المناسب لصناعة التأمين ، خاصة بعد أن تطورت إثر الثورة الصناعية وبدأ دور حجم رأس المال يلعب دوره وبرزت الشركات المتخصصة فى هذا المجال ، كما بدأت صناعة التأمين تتعاظم من تأثيرها فى النظم الاقتصادية نظراً لدورها الريادى من تجميع المدخرات وتوجيه الاستثمارات ، كما تطور دورها فى الحفاظ على الأفراد والوحدات الاقتصادية والثروة القومية .

فلم تعد إذاً صناعة التأمين قطاعاً خدماتياً كما درج البعض على تعريفه وإنما أصبح قطاعاً إنتاجياً مؤثراً امتد ليشمل فى تأثيره على كافة نواحى النشاط الاقتصادى والممتلكات العامة والخاصة .

وحماية لهذه الصناعة وديمومتها واستمرارها والحفاظ على عطائها كان لابد للمشرع أن يتدخل لإسباغ الضوابط وفرض الشروط لتنظيم هذه الصناعة ، ولم يغب عن ذهن المشرع حين وضع الإطار التنظيمى لصناعة التأمين ضرورة إحداث التوازن المطلوب بين المؤمن والمؤمن له ، وهنا نتوقف لحظة لنتساءل ما هو الإطار التنظيمى المناسب لنشاط التأمين الذى يبحث عنه المشرع ؟...بلا أدنى شك أن ازدياد أهمية الإدارة مع تزايد اعتماد المجتمع على الجهود الجماعية والتطور التكنولوجى والتغييرات الاجتماعية والاقتصادية وكبر حجم المنظمات وظهور التخصصات أظهرت الحاجة الماسة إلى الوظائف الأساسية للإدارة التى تجلت مع ظهور الشركات المساهمة وما تم فيها من فصل بين المساهمين (المالكين) من جهة وبين الشركة ككيان من جهة أخرى ، كل ذلك أدى إلى الحاجة لفريق من القادة يختارهم المالكون (كمجلس الإدارة والمدير العام ... إلخ) وهؤلاء بدورهم يتحملون المسئولية فى إنجاح أهداف الشركة أمام ملاكها (المساهمين) وهذا بدوره قد أظهر أهمية الإدارة ومسئوليتها عن التنظيم ومتابعة أدائه .

نعود إلى المشرع الذى وجد ضالته فى الشركات المساهمة كشخصية اعتبارية تساعده على تحقيق أهدافه من وضع الضوابط التى تنظم صناعة التأمين لذا لا غرابة فى أن المشرع قد ارتضى أن تكون الشركة المساهمة هى الشخصية الاعتبارية والشكل التنظيمى الذى من خلاله يستطيع أن يحقق أهدافه فى حماية الفرد أو الجماعة كمالك لرأس مال وكمستثمر مؤمن من ناحية وحماية المؤمن له كفرد أو مجتمع حامل وثيقة التأمين ومستفيد من التغطية لضمان حصوله

على التعويض عن الضرر الذى يصيبه.

وهكذا نرى أن المشرع وضع نصب عينيه الموازنة بين شركات التأمين كشخصيات اعتبارية ذات مسئوليات قانونية وأنماط مهنية وبين مساهمى هذه الشركات من جهة ، وبينها وبين حملة الوثائق والمستفيدين منها من جهة أخرى ، وقد تجلت إرادة المشرع فى ذلك حين وضع شروطاً أساسية وجوهرية قبل ميلاد شركة التأمين وتأسيسها حيث اشترط ما يلى : -

١ - أن تكون الشركة هى شركة مساهمة محدودة يساهم فيها المواطنون المحليون بما لا يقل عن ٥١ ٪ من أسهمها .

٢ - أن توفر الوديعة النقدية فى أحد البنوك بما يتلائم وأنواع التأمين التى ستمارسها الشركة بعد تسجيلها والحصول على التراخيص اللازمة .

٣ - أن تحصل على موافقة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية لإتمام التسجيل وكشرط لهذا التسجيل .

٤ - أن لا تمارس عملها إلا بعد حصولها على إجازة المزاولة وبعد دفع الرسوم القانونية للهيئة .

٥ - نشر الإجازة فى الجريدة الرسمية .

هذا ولم يكتف المشرع بذلك بل جعل رقابته تمتد إلى ما بعد تسجيل الشركة لمراقبة عملها بشكل يحقق الضمان لحملة الوثائق والمساهمين.

ولعلنا توجز فيما يلى أهم الأسس التى يتحدد وفقها شكل التنظيم : -

١ - التنظيم على أساس الوظائف .

٢ - التنظيم على أساس جغرافى .

٣ - التنظيم على أساس المنتجات .

٤ - التنظيم على أساس العمليات .

٥ - التنظيم على أساس الوقت.

والجدير بالذكر أن الإطار التنظيمى لشركات التأمين يفرض عليها الجمع بين بعض أو معظم الأسس والأشكال التنظيمية ، ذلك أن هذا الجمع يخدم الوصول إلى النتائج المرجوة .

لذا نجد الإطار التنظيمى فى شركات التأمين المساهمة المحدودة يتماشى مع هذا الجمع فعلى أساس الوظائف نجد تقسيم إدارته كما يلى : -

١ - إدارة إنتاج / إصدار

٢ - إدارة تسويق

٣ - إدارة مالية

٤ - إدارة تعويضات

٥ - إدارة شئوون موظفين

٦ - إدارة شئوون قانونية

٧ - إدارة الفروع

٨ - إدارة إعادة التأمين

٩ - إدارة حقوق المساهمين ... إلخ

وعلى أساس جغرافى

نجده يعتمد على تقسيم البلد التى يمارس فيها النشاط إلى مناطق جغرافية بها فروع ووكلاء وتخضع كل منطقة

إلى وظيفة إدارية تنفيذية كمدير للمنطقة الشمالية وآخر للجنوبية وآخر للوسط ... إلخ كل مدير يكون مسئؤلا عن الفروع والوكلاء التابعين لمنطقته ... إلخ .

وعلى أساس المنتجات

نجده يعتمد على تخصص أقسام أو إدارات لمنتجاته التى يتعامل فيها كدائرة السيارات ودائرة الحريق والسرقة ودائرة الحياة والصحى ودائرة التأمينات الهندسية ... إلخ ويقف على رأس هذه الدوائر عادة مجلس الإدارة المنتخب من الهيئة العامة للمساهمين ، وهو الذى يتحمل المسئولية فى مواجهة المساهمين وحملة الوثائق والمستفيدين من جميع النواحى الإدارية والمالية والفنية ، ولمزيد من الرقابة الصارمة فإن مجلس الإدارة يخضع أيضاً لمراقبة مسجل الشركات وهيئة سوق رأس المال باعتبارهما صاحبى العلاقة القانونية فى فرض هذه الرقابة ضماناً لحسن الأداء بما يعود على الجميع بالنفع العام.

وعندما نتحدث عن الإطار القانونى لابد أن نذكر ارتباط شركات التأمين من الناحية القانونية بأكثر من جهة أهمها : ـ

١ ـ مراقب التأمين التابع للهيئة ومهمته مراقبة أعمال الشركة من جميع النواحى ، وكلما زادت فروع التأمين التى تمارسها الشركة كلما ازدادت هذه الرقابة .

وحتى يمارس هذا المراقب صلاحياته كان لابد للمشرع من أن ينظمها بنصوص وردت فى القانون رقم /٢٠٠٥ ٢٠ حيث أعطاه المشرع أكثر من صلاحية تصل إلى حد التوصية للهيئة أو لمديرها العام بوقف إجازة الشركة لمدة لا تزيد عن سنة .

٢ ـ مدير عام الهيئة الذى له صلاحية الضبطية القضائية إذ يستطيع فى أى وقت أن يراقب ويفحص ويفتش عن كل ما هو فى نظره لازم لعمله ، وله أن يطلب من الهيئة صلاحية وقف الإجازة وفى حالة التكرار له أن يطلب إلغاء إجازة الشركة .

٣ ـ اتحاد شركات التأمين الذى يعتبر الجسم القانونى لجميع شركات التأمين والناطق باسمها وهو يهدف إلى الدفاع عن مصالح الشركات .

إن الناظر والمتفحص لواقع شركات التأمين يجب أن يفكر جدياً بأن رأس المال لم يعد هو الوحيد القادر على استمرار الشركة فى العطاء لأن الواقع قد أثبت أن حملة الوثائق هم أيضاً عماد هام جداً للشركة وبالتالى لابد وأن يكون لهم دور رقابى وبشكل دورى باعتبار أن دورهم يوازى بالأهمية دور رأس المال ، ودور الإدارة يتعاظم هنا عندما ينجح فى التنسيق بينهما .

أهم المصطلحات المستخدمة فى التجارة الدولية

■ SHIPPING CLACSES		■ شـروط التعـاقـد
Cost & Freight	C & F	قيمة البضاعة + النولون
Cost Insurance, Freight	CIF	قيمة البضاعة + النولون + التأمين
Franco	FOO	القيمة تسليم محل المشترى
Free Alongside Ship	F A S	القيمة تسليم بجانب السفينة
Free on Board	F O B	القيمة تسليم ظهر السفينة
	L O C O	القيمة تسليم محل البائع
Free Post Office	E P O	القيمة + مصاريف الشحن بالبريد
Free on Rail	F O R	القيمة + مصاريف الشحن بالقطار
Free on Truck	F O T	تسليم البضاعة محملة على لوريات
Free in Stowage	F. I. S.	تسليم داخل المركب عند الشحن
Free out Stowage	F. O. S.	تسليم خارج المركب عند التفريغ
Free in out Stowage	F.I.O.S.	تسليم داخل وخارج المركب عند التفريغ

■ DOCUMENTS		■ المسـتندات
Bill of Exchange - Draft - Tirage	B E	سحب
Bill of Lading	B L	بوليصة شحن بحرى
Air Way Bill	A. W. B.	بوليصة شحن جوى
Bill of Sale	B. S.	قائمة بيع
Bill of Parcels. Bill Payable	B. P	بوليصة طرود أو كمبيالة للدفع
Shipping Note / advice	S / N	إخطار شحن
Documents against Acceptance	D / A	المستندات مقابل التوقيع بالقبول
Documents against Payment	D / P	مستندات مقابل الدفع

■ METHODS OF PAYMENT		■ طـرق الدفـع
Cash On Delivery	C. O. D.	التسليم مقابل الدفع
Documentary Credit	D. C.	اعتماد مستندى
Letter of Credit	L / C	خطاب اعتماد
Mail Transfer	M / T	تحويل بريدى

Postal Order	P. O.	أمر (إذن) بريدى
Telegraphic Transfer	T. T.	تحويل برقى .
At sight	A. S.	بالاطلاع
Demand (sight) Draft	D	سحب بالاطلاع
On Demand	O D	تحت الطلب

■ **PACKING & TRANSPORT** ■ **التعبئة والنقـــــل**

Fair Average Quality	F A Q	متوسط النوع
Cases	C / S	صناديق
Railway	R Y.	السكة الحديد
Steam Ship	S. S.	سفينة تجارية
Motor Ship	M. S.	سفينة آلية
Weight	W T.	وزن
Net Weight	NT. WT.	وزن صافى

■ **INSURANOE** ■ **التأمـــــين**

Free of Particular Average	EPA	ومعناه أن يدفع التأمين فى هذه الحالة عند فقدان البضاعة بأكملها أو أى جزء منها كغرق السفينة مثلاً أو احتراقها .
With Particular Average	W P A	فى هذه الحالة تدفع شركة التأمين قيمة كل جزء من البضاعة يفقد عند الشحن أو التفريغ أو التصادم ... إلخ طوال مدة التأمين .
Free of Capture & Seizure	F.C. & S.	ومعناه ألا يشمل التأمين فى هذه الحالة تغطية مصادر البضاعة أو الاستيلاء عليها كما يحدث أثناء الحروب .
Strikes Riots & Civil Commotion	S.R. C.C.	ويشمل التأمين الأخطار الناشئة عن الاضطرابات الشغب والاضطرابات الأهلية.
	F.I.O.S	مصاريف الشحن والتفريغ على حساب صاحب الشأن . (فينوس) ...


البنك الأهلى المصرى
الأهلى فى لحظة
VALID ONLY WHERE MASTERCARD ELECTRONIC IS ACCEPTED
5105 0200 0000 0000
5105
VALID DATES
1/11/03 - 1/11/04
MasterCard Electronic
100% Electronic




لاتوقف
عن خدمتك فى لحظة
بطاقة الأهلى فى لحظة
▪ نظام متكامل.. لتحويل الأموال من الخارج إلى المستفيدين فى لحظة التحويل ذاتها.
▪ توفير نظام آمن.. لتحويل الاموال بسهولة ويسر عبر الإنترنت.
▪ تطبيق الخدمة.. مع شركة الفردان للصرافة بالامارات وشركة المزينى للصرافة بالكويت.
▪ الإيداع بالدولار.. لدى المراسلين الذين لديهم الخدمة.
▪ السحب نقدا.. بالدولار الامريكى من داخل فروع البنك الاهلى المصرى وبالجنية المصرى من أى ماكينة ATM داخل مصر وبالعملات الاجنبية داخل الدول التى يتم إستخدام البطاقة بها.
▪ إجراء المشتريات.. من خلال ماكينات ال POS من أى مكان بالعالم.
▪ مصاريف شراء البطاقتين.. ٥ دولارات عبر فروع مصرفنا وفروع المراسلين.
البنك الأهلى المصرى
الأقرب إليك
سجل تجارى رقم ١
لمزيد من المعلومات
خدمة الأهلى فون 19623
خدمة الإنترنت www.nbe.com.eg